جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

براهيمي شهرزاد

بومصباح أماني

تحت إشراف:

أ. بوعزيز شهرزاد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزيوي هندة	أستاذ محاضر	رئيسا
بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
بكير سلطاني	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية:2023–2024

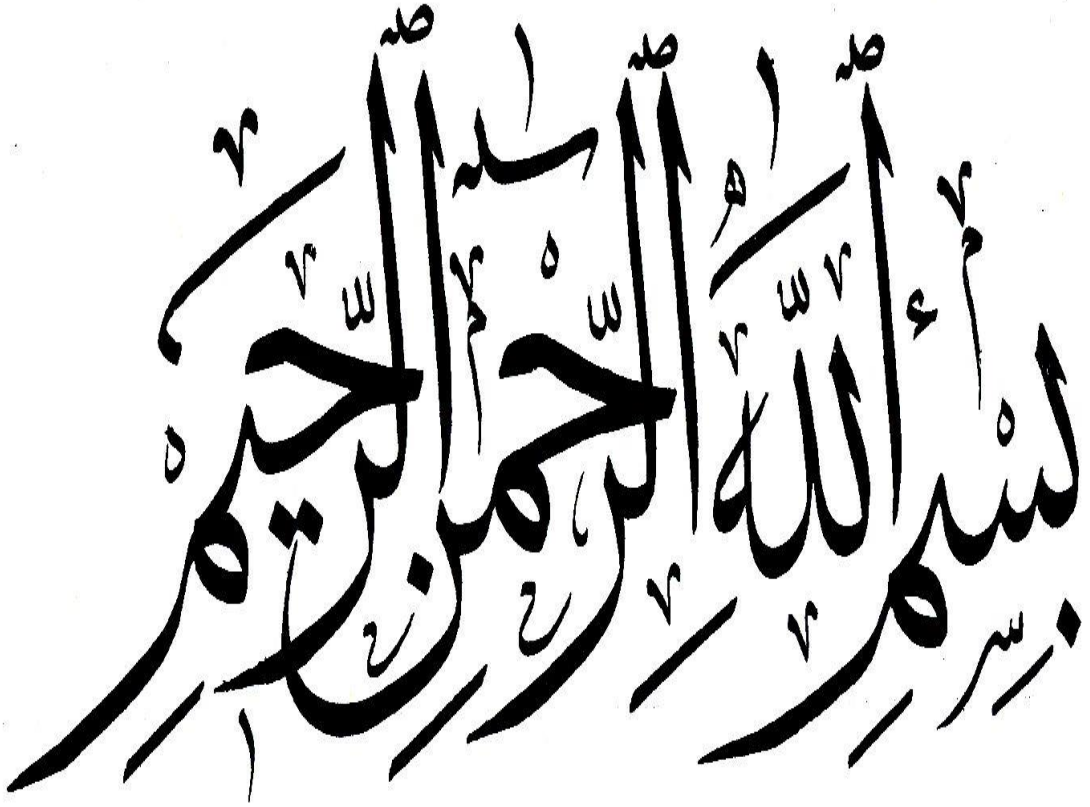
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إنما سطور الشكر والعرفان تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة، ربما لأنها تعرف دوما بقصورها وعدم إيفاءها حق من نهديه هذه الأسطر.

واليوم نقف أمام الصعوبة ذاتها ونحن نحاول صياغة كلمات شكر وعرفان لكل من ساهم في هذا العمل.

إن عبارات الشكر والتقدير تتوارى منك خجلا يا أيتها الأستاذة الفاضلة ***بوعزيز شهرزاد*** *لطالما كنتي لنا سندا، ووقفت وراء عملنا هذا، أعانها الله*

ووفقها بكل خير.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة الموقرة ***الدكتورة غزيوي هندة*** *والأستاذ الفاضل* ***سلطاني بكير*** *الذي نتشرف بمناقشتهم لنا، وتخصيص جزء من وقتهم لقراءة وتقييم هذه المذكرة، فماذا عسانا أن نقول وكيف لنا أن نعبر فكلمات الثناء لا تكفي وعبارات التقدير لا تفي.*

والحمد لله الذي هدانا لهذا والصلاة والسلام على خير الأنام

إهداء

إلّهي لا تطيب الدنيا إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، سبحانك جل جلالك.

إلى من أدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة، إلى من أرسل رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم تسليما.

إلى أول حب عند كل فتاة ومعنى النقاء والصفاء، مثال الصبر والكفاح، إلى من علمني مكارم الأخلاق، سندي في الحياة، أبي الغالي.

إلى الحب الذي لا يفنى، والدفء الذي لا يبرد، والأمان الذي لا ينتهي، إلى أغلى ما في الوجود، سر البسمة والطريق للخلود، أمي الحبيبة.

إلى من غابا عنا، وذكراهم لاتزال في قلوبنا، إلى روح أخي وجدي رحمهم الله.

إلى من قيل عنهم يد يمنى وضلع ثابت لا يميل وقطعة من الروح، أدام الله عليهم الفرح والسرور، إخواني وأخواتي.

إلى من قاسمتني لحظات العمر، ومشاركتي أعباء هذا العمل شريكتي براهيمي شهرزاد.

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا، إلى صديقاتي.

إلى عائلتي جميعهم كبيرا وصغيرا، أهديكم هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي، والله ولي التوفيق.

أماني

إهداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت

رغم عنها أتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون،

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا

لكني فعلتها ونلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى فخري واعتزازي والدي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي احتضنني قلبها قبل يدها، وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون، والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي، ومصباح دربي إلى وهج حياتي أمي.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إخواني وأخواتي.

إلى صديقتي الصدوقة الجميلة إلى من ساندتني في كل الأوقات أماني بومصباح أشكرك على كل شيء.

إلى أميراتي وإخوتي سلسبيل، آية، سارة، رحمة، دعاء كرزاتي أشكركم

إلى صديقات الطفولة.

إلى عائلتي الكريمة صغيرها وكبيرها

راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل.

شهرزاد

المقدمة

مقدمة:

" **كل تلامس لابد أن يترك أثراً**"، استنادا لمقولة العالم الجنائي **إدموند لوكارد Edmond locard** [1]، يعد مسرح الجريمة المكان الذي يحتوي على الآثار المادية التي يتركها الجناة وراءهم أثناء ارتكابهم لجرائمهم، حيث يستعين بها المحققون المختصون من أجل الحصول على الأدلة البيولوجية، التي تساعدهم على اكتشاف الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

وبالرغم من أن استخدام الأدلة البيولوجية في القضايا الجنائية يعود إلى قرون عديدة، إلا أن تطور العلم والتكنولوجيا خاصة في مجال العلوم الطبية كان له أثر كبير في تطور أساليب وتقنيات جمع الأدلة البيولوجية، حيث أصبحت نتائجها أسرع وأكثر دقة لدرجة الاعتقاد بمعصوميتها، الأمر الذي ساهم في تعزيز دور الأدلة البيولوجية في مجال الإثبات الجنائي، لدرجة أنها أصبحت تسمى في الدول الأنجلوسكسونية بملكة الأدلة خاصة فيما يتعلق بالبصمة الوراثية.

ونظرا لما قد يصاحب هذا التطور الذي شهدته الأدلة البيولوجية من انتهاك لحقوق الأفراد كالحق في السلامة الجسدية والحق في الخصوصية، قامت بعض التشريعات بتنظيم أحكام هاته الأدلة وبيان حدودها في قوانينها سواء الإجرائية أو الخاصة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نظم أحكام البصمة الوراثية في القانون 16-03 وأحكام الفحص البيولوجي للدم في القانون 01-14، كل ذلك من أجل أن يتمكن القضاة من التعامل معها في إطار من الشرعية ومعرفة حدود تطبيقها في مجال الإثبات الجنائي.

[1] ولد إدموند لوكارد في سنة 1877 وتوفي عام 1966 وهو أستاذ رائد في عالم الطب الشرعي في فرنسا، صاغ نضريته تبادل المواد المعروفة في قضايا الطب الشرعي " كل اتصال يترك أثرا " Avery contact leaves a trace، أنظر سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر1، الجزائر، 2014/2013، ص60.

- أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي أهمية كبيرة، إذ تتجلى تلك الأهمية في الدور الحيوي والفعال للأدلة البيولوجية في الكشف عن الجرائم ونسبتها لمرتكبيها من خلال تحديد هوية الأشخاص.

وتكمن أهمية الدراسة أيضا في ارتباطها الوثيق بموضوع حساس وهو حق الفرد في السلامة الجسدية وحقه في الخصوصية، لذلك اقتضت الضرورة العلمية بيان مفهوم الأدلة البيولوجية سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية، ومعرفة حدودها ومدى تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية في كونها تسعى إلى تقديم مادة بحثية لرجال القانون بمختلف وظائفهم، من العاملين على مستوى الضبطية القضائية والنيابة العامة والتحقيق القضائي وصولا إلى جهات الحكم، توضح لهم القوة التي تتمتع بها الأدلة البيولوجية وحدودها في الإثبات الجنائي.

- إشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع الأدلة البيولوجية من المواضيع التي تثير جدلا فقهيا حول مفهومها ومدى قوتها كما تستدعي فهما جيدا لحدودها في مجال الإثبات الجنائي، فهي من جهة تتميز بنتائجها الدقيقة ومن جهة أخرى تخضع لسيطرة الإنسان في كيفية الحصول عليها، وهذا ما يقودنا إلى طرح إشكالية حول **ماهية الأدلة البيولوجية ومدى فعاليتها في مجال الإثبات الجنائي؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أخرى:

- ما مفهوم الأدلة البيولوجية وماهي أنواعها؟

– ما هي التقنيات المستعملة للحصول عليها؟

– هل سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة البيولوجية مطلقة أو مقيدة؟

– هل سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة البيولوجية مطلقة أو مقيدة؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي نظرا للطابع الإجرائي الذي يتميز به الموضوع، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون رقم 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية وأيضا بعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالموضوع، وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال التعريفات المقدمة للأدلة البيولوجية ولأنواعها وشرح المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة، ووصف التقنيات المستعملة للحصول على الأدلة البيولوجية، بالإضافة للاستعانة بالمنهج المقارن كلما تطلبت ضرورة البحث العلمي ذلك خاصة فيما يتعلق بتعريف الدليل البيولوجي والبصمة الوراثية في التشريع الجزائري وفي غيره من القوانين المقارنة، وذلك بهدف توضيح بعض الأمور ورفع الغموض عنها بالقدر الذي لا يخل بتماسك الموضوع وتسلسله.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة فيما يلي:

-بيان مفهوم الأدلة البيولوجية من خلال تعريفها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

– التعرف على أنواعها وشرحها بنوع من التفصيل.

– بيان الجهاز المختص بجمع الأدلة البيولوجية الدليل البيولوجي والتعرف على التقنيات التي تستعملها هذا الجهاز من أجل الحصول على الأدلة البيولوجية بشكل سليم.

– معرفة حدود سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليلي البيولوجي، من خلال شرح القيود التي قد ترد عليها.

– معرفة حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليلي البيولوجي، من خلال شرح القيود التي قد ترد عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

دراسة موضوع الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي تبرره عدة أسباب ذاتية وموضوعية دفعتنا لاختياره:

–الأسباب الذاتية :

– الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الإجرائي خاصة التي تتعلق بالإثبات الجنائي والأدلة العلمية، ورغبتنا في معرفة طريقة عمل كل من الشرطة العلمية والتقنية والطبيب الشرعي من أجل الحصول على الأدلة البيولوجية.

– مقياس الإثبات الجنائي من المقاييس المحببة التي تمت دراستها في مرحلة الماستر.

– رغبتنا في محاولة إثراء المكتبة ببحث جديد موجه لكل المهتمين بموضوع دراستنا سواء كانوا باحثين أو عاملين في مجالات لها علاقة بالموضوع.

–الأسباب الموضوعية :

–اتسام موضوع البحث بالتطور المستمر لارتباطه بعلم البيولوجيا.

–الحاجة إلى توضيح المقصود بالأدلة الجنائية والوقوف على مدى تأثيرها في الاقتناع الشخصي للقاضي.

–الرغبة في نشر الوعي والتدريب بين العاملين في مجال العدالة الجنائية حول أهمية الأدلة البيولوجية وكيفية التعامل معها بشكل صحيح.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات الدراسة في ضيق الوقت مقارنة بأنه بحث واسع وكل جزء فيه هو موضوع مستقل، وكذلك تشعب الموضوع وكثرة عناصره وتقاطعه مع العديد من المواضيع كموضوع الحق في الخصوصية، بالإضافة إلى كثرة المادة العلمية خاصة فيما يتعلق بالبصمة الوراثية، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بأهم العناصر استجابة لمتطلبات الإشكالية وحدودها.

خطة الدراسة:

تماشيا مع منهجية البحث، قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، إذ تطرقنا في **الفصل الأول** إلى ماهية الأدلة البيولوجية والذي بينا فيه الإطار المفاهيمي للأدلة البيولوجية من خلال المبحث الأول، ثم تناولنا تقنيات جمع الأدلة البيولوجية في المبحث الثاني.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** فخصصناه لدراسة سلطة القاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة البيولوجية، حيث بينا فيه سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل البيولوجي وذلك من خلال المبحث الأول، وكذا تعرضنا لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي في المبحث الثاني.

الفصل الأول
ماهية الأدلة البيولوجية

الفصل الأول: ماهية الأدلة البيولوجية

تتنوع الأدلة الجنائية وتختلف أنواعها باختلاف المعايير التي يتم على أساسها التصنيف، حيث يمكن تقسيمها إلى أدلة إثبات أو نفي، حيث تدخل الأدلة البيولوجية في هذا النوع من الأدلة – المادية– بل تعتبر أهمها من حيث القوة والدقة وأكثرها استعمالا في مجال الإثبات الجنائي، لذلك وجب علينا التعرف على ماهيتها من خلال ضبط مفهومها وتمييزها عن بقية المصطلحات التي قد تختلط معها خاصة مصطلح الأثر أو البيولوجي، واكتشاف أنواعها ومصادرها، وكيفية رفعها وتحليلها في المختبرات.

وبناء على ما تقدم سنقوم بدراسة هذا الفصل وفق مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للأدلة البيولوجية، ونتناول في المبحث الثاني تقنيات جمع الأدلة البيولوجية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأدلة البيولوجية

لقد أدى التقدم العلمي الكبير إلى ظهور طرق مختلفة وجديدة في مجال الكشف عن الجريمة، والتغلب على محاولات المجرمين لتظليل العدالة وطمس الآثار، ويعتبر الدليل البيولوجي من أحد هذه التطورات، وللتعرف على ماهية الدليل البيولوجي فضلنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا مفهوم الأدلة البيولوجية في (مطلب) ثم تطرقنا إلى أنواع الأدلة البيولوجية في (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الأدلة البيولوجي

إن البحث في مفهوم الدليل البيولوجي يستلزم منا أولا تعريفه حتى يتسنى لنا بعدها تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، كالأثر البيولوجي والإجراء البيولوجي ومعرفة، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول تعريف الدليل البيولوجي في الفرع الأول، ثم التطرق بعد ذلك إلى تمييز الدليل البيولوجي عن مختلف المفاهيم المشابهة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الدليل البيولوجي

للإحاطة بتعريف شامل ودقيق للدليل البيولوجي وجب علينا التطرق إلى التعريف اللغوي في فقرة أولى ثم التعريف التشريعي في فقرة ثانية، لننتقل إلى التعريف الفقهي في فقرة ثالثة، وأخيرا إلى التعريف العلمي للدليل البيولوجي في فقرة رابعة.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للدليل البيولوجي

إن مصطلح الدليل البيولوجي يتكون من شقين: دليل، بيولوجيا.

الدليل في اللغة: يقال إن دليل جمع أدلة، أدلاء (د ل ل) على صيغة فعيل أي أقام الدليل على صدقه، البرهان، يملك دليلا قاطعا[1].

وبمعنى آخر هو ما يستدل به والدليل الدال أيضا، قد دله على الطريق ويقال دللت بهذا الطريق أي عرفته[2].

البيولوجيا لغة: (حي) علم عام يشمل علم الأحياء الحيوانية وعلم الأحياء النباتية[3].

أما البيولوجية وهي اسم مؤنث منسوب إلى بيولوجيا، صفة لكل ما صُنِع أو ركِب من خلال مواد كيميائية أو عضوية[4].

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي للدليل البيولوجي

لم يعرف المشرع الجزائري الدليل البيولوجي في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لا يعتبر نقيصة إذ إن وضع التعاريف يدخل في مهمة الفقه، الذي يختص أساسا بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانوني لها وتأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني، أما وظيفة المشرع فتتحدد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية[5].

---

[1] عبد الغني أبو العز، معجم الغني، المكتبة الشاملة، 2020، ص 2080.

[2] ابو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، مصر، ص 1414.

[3] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008، ص 288.

[4] عبد الغني أبو العز، المرجع السابق، ص 1223.

[5] أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص 18.

إلا أنه قد نظم أحكام بعض أنواع الأدلة البيولوجية فقط وذلك بموجب القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، وكذلك وبموجب المادة 25 من قانون تنظيم حركة المرور التي تناولت تحليل الدم.

كما جاءت معظم التشريعات العربية والغربية خالية من تعريف الدليل البيولوجي، بل إكتفت بذكر أنواع وطرق فحصه، حيث تطرق المشرع الفرنسي للدليل البيولوجي في القانون رقم 29 جويلية 1994 المتعلق باحترام جسم الإنسان، وكذلك في القانون المدني الذي نص على شرعية استخدام البصمة الجينية وعلى حالات استعمالها.

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي للدليل البيولوجي

لا توجد تعريفات فقهية كثيرة للدليل البيولوجي، إذ أن أغلب الفقه ركز على تعريف البصمة الوراثية باعتبارها أهم أنواع الدليل البيولوجي، كما أنه توجد بعض التعريفات التي تخلط بينه وبين تعريف الأثر البيولوجي بخاصة في الأنظمة الأنجلوسكسونية التي لا تفرق بينهما حيث عرف بأنه تلك الآثار التي تحتوي على مكونات حية يكون مصدرها جسم الإنسان وإفرازاته كالبصمات بمختلف أنواعها، والتي يكون قد خلفها الجاني بسبب لمسه لبعض الأشياء المتواجدة بمسرح الجريمة، أو بقع دموية أو لعابية وبعض الآثار الأخرى، التي يستوجب تحليلها في المختبر من أجل التعرف على هوية الجاني[1].

[1] أثمار ثامل جامل وغازي جليل عبد خاطر، دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2024، ص 65.

كما عرّف بأنه الحالة القانونية التي تنشأ من ضبط الأثر المادي ومضاهاته أو تحليله وإيجاد صلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة، وهذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة أو سلبية عندها تنفي علاقة المتهم بالجريمة[1].

الفرع الثاني: تمييز الدليل البيولوجي عن مختلف المفاهيم المشابهة له

لكي يمكن الوقوف على حقيقة الدليل البيولوجي وقوفا كاملا باعتباره مصطلحا جديدا ينتمي إلى مجموعة الأدلة الجنائية الحديثة، يجب علينا أن نميزه عن المصطلحات الأخرى المشابهة له، التي يتداولها الخبراء والباحثون في مجال الجريمة كمصطلح الأثر البيولوجي والاجراء الجنائي.

وعليه سنتطرق في الفقرة الأولى إلى تمييز الدليل البيولوجي عن الأثر البيولوجي، وفي الفقرة الثانية الدليل البيولوجي والإجراء الجنائي.

الفقرة الأولى: الدليل البيولوجي والأثر البيولوجي

اعتاد بعض الخبراء والدارسين في مجال البحث الجزائي على أن يطلق لفظي الأثر البيولوجي أو الدليل البيولوجي على كل ما يعثر عليه في مسرح الجريمة من مواد تفيد في تحقيق شخصية الجاني وكشف الحقيقة دون التفريق بينهما، في حين يفرق البعض الآخر بين الدليل الجنائي و الأثر البيولوجي ويعتبرهما مفهومان مختلفان عن بعضهما البعض[2]، حيث أن الأول هو كل ما يدرك بالحواس ومتخلف عن الجريمة سواء من الجاني أو من المجني عليه، أما الثاني فهو الحالة القانونية التي

[1] مازين خلاف ناصر، المحاضرة الثانية والعشرون الأثر المادي، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2017/2015، ص 3-4.

[2] صالح موجاري وبعطوط عبد القادر، دور الدليل البيولوجي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022/2021، ص 10.

تنشأ من ضبط الأثر المادي ومضاهاته ووجود صلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة، فمثلا البصمة قبل الفحص تعتبر أثرا ماديا ولكن بعد الفحص والمضاهاة تدل إما بالإيجاب أو السلب على ملامسة الجاني لجسم معين، وكذا أثر وجود بقع دموية في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه تعتبر أثرا ماديا أما إذا تم فحصه ومضاهاته مع دم المشتبه به فوجد تطابق بينهما نصبح أمام دليل[1].

الفقرة الثانية: الدليل البيولوجي والإجراء الجنائي

عادة ما يتم الخلط بين الدليل البيولوجي وبين الإجراءات التي تباشر للحصول عليه، فالإجراء الجنائي هو كل سلوك تترتب عليها آثارا قانونية تتعلق بالعمل ذاته[2]، كالتفتيش المنظم بموجب المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية، والخبرة المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والاستجواب والمواجهة المنظمين بموجب المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية...إلخ[3]، هذا الإجراء الجنائي قد يسفر عن دليل وقد لا يسفر عن شيء.

كما أن الإجراء الجنائي لا يعد دليلا في حد ذاته وإنما هو المصدر الذي ينتج عنه الدليل العلمي، إذ يعد الإجراء الجنائي وسيلة للحصول على الدليل البيولوجي، فمثلا عملية مضاهاة بقع دموية وجدت بمسرح الجريمة عن طريق إجراء الخبرة قد تؤدي إلى الحصول على دليل يفيد في إثبات الجريمة على المتهم، إذا ما توصلت الخبرة إلى وجود تطابق بين البقع الدموية ودم المتهم، فهنا نكون أمام إجراء جنائي

[1] أثمار ثامل جامل وغازي جليل عبد خاطر، المرجع السابق، ص 19.

[2] صالح موجاري وبعطوط عبد القادر، المرجع السابق، ص 9.

[3] الأمر66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.

يتمثل في الخبرة القضائية أدت إلى الحصول على دليل مادي، وقد لا يؤدي إجراء الخبرة إلى الحصول على أي دليل في حالة ما إذا لم يتم مطابقة هذه البقع الدموية مع دم المتهم أو في حالة ما إذا ثبتت أنها للمجني عليه[1].

المطلب الثاني: أنواع الأدلة البيولوجية

تتعدد وتختلف الأدلة البيولوجية التي يمكن استخلاصها من مسرح الجريمة والتي على أساسها يكوّن القاضي اقتناعه الشخصي، والتي كانت مجرد أثر مادي لكن بعد عملية الفحص والتحليل أصبحت دليلا جنائيا، وعليه يمكن تقسيم الأدلة البيولوجيا إلى ثلاث أنواع وهي: بصمات بشرة الجلد التي خصصنا لها فرعا أولا والبقع الدموية التي تناولناها في فرع ثان وأخيرا البصمة الوراثية أفردنا لها فرعا ثالثا.

الفرع الأول: بصمات بشرة الجلد

لقد أحدث اكتشاف علم البصمات ثورة كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة لما له من دور كبير في التحقيق الجنائي، إذ تعتبر البصمات دليلا ماديا في الإثبات الجنائي، كما أنها تتنوع وتختلف وإن كان أشهرها بصمات الأصابع، وللتعرف على هذه الأنواع من البصمات قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين، خصصنا الفقرة الأولى لبصمات الأطراف، أما الفقرة الثانية لبصمات الرأس.

الفقرة الأولى: بصمات الأطراف

سنتناول في هذه الفقرة بصمة أصابع اليد ثم بصمة الكف ثم بصمة القدم وذلك كالآتي:

[1] بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010، ص10-11.

أولا- بصمة أصابع اليد

تم اكتشاف الآثار الأولى لاستخدام بصمات الأصابع في مصر ويعود تاريخها إلى عمر الأهرامات منذ أكثر من 4000 سنة، واستخدم الصينيون أيضا هذه الطريقة في وقت مبكر جدا عن طريق التوقيع على الوثائق الرسمية (أقدم وثيقة موقعة تعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد) مع أنهم لم يعرفوا أن البصمات فريدة لكل شخص، كما يعود تم استخدام البصمة سنة 1856 من طرف ويليام هير شيل الحاكم الانجليزي لمنطقة البنغال في الهند، إذ كان يلزم أهالي مقاطعته بضرورة وضع بصماتهم على كافة ما يحررونه من عقود[1]، وتوالت الأبحاث حتى جاء إدوارد ريتشارد هنري سنة 1899 بالنظام العالمي لحفظ البصمات، ويعد أنجع الأنظمة[2] التي ثم أخذت بها مختلف دول العالم.

ويمكن تعريف بصمات أصابع اليد بأنها عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية فتحات مسام العرق، فعندما يعلق الحبر بهذه الخطوط وتظل التجاويف الغائرة خالية من الحبر فتأخذ شكل البصمة[3]، وتنقسم إلى أنواع وهي الأقواس، المنحدرات، الدوائر، المركبات، كما تتميز بعدم قابليتها للتغيير وعدم تطابقها بين الأفراد، كما أنها لا تورث، ولا يمكن طمسها ولو بفعل الجراحة أو بعض الأمراض الجلدية الجسيمة[4].

---

[1] نيكولا جالي، دراسة نظام كامل للتعرف على بصمات الأصابع لجهاز استشعار النظام الصغير المسح، أطروحة دكتوراه، فرنسا، 2005، ص 6.

[2] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 56.

[3] بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 52.

[4] طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص24.

ثانيا- بصمة الكف

هي الأثر الذي تتركه الخطوط الرئيسية والتجاعيد والتلال الجلدية براحة اليد[1]، وينقسم شكل بصمة الكف إلى أربعة مواقع:

- الجزء الواقع أسفل بصمة الإبهام الأيمن والأيسر ويتميز هذا الجزء بأن خطوطه تبدأ من الاسفل وتتجه نحو اليسار أسفل الإبهام في شكل خطوط مقوسة، وتكون في اليد اليمنى عكس اليد اليسرى.

- الجزء الواقع أسفل الأصابع الأربعة، وهو عبارة عن زوايا كل زاوية تقع أسفل إصبع من الأصابع.

- الجزء الخاص بسلاميات الأصابع، وعادة لا تأخذ هذه السلاميات شكل البصمات، بل تظهر مجرد خطوط لكن هذا لا يمنع من وجود شكل محدد[2].

ثالثا- بصمة القدم

يعود استخدام آثار الأقدام إلى آلاف السنين حيث كان القدماء يتتبعون آثار الأقدام والحوافر لمعرفة صاحبها وهذا ما يسمى بتقصي الأثر[3]، كما استخدم العرب

[1] صديق كردمان، التعرف على البصمة وطرق رفعها، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد 49، ص95. متوفر على الموقع الإلكتروني: http//jilrs.com/archives.13/02/2024 13:14.

[2] صالح موجاري وبعطوط عبد القادر، المرجع السابق، ص 17.

[3] كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، لبنان، 2016، ص 181.

قديما اقتفاء الأثر أيضا، وفي سنة 1684 تم قياس الآثار للأقدام والأيدي لأول مرة على يد العالم نيهيماش جرو nehemash grew [1].

وتعرف بصمة القدم بأنها الشكل أو العلامة التي يتركها الانسان أو الحيوان على جسم آخر [2] سواء في محل ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو بجسم آخر له علاقة بالجريمة [3].

ويسمى الشكل الذي تتركه القدم في التربة الطرية كالتراب والرمل والطين بالأثر الغائر، وقد تتلوث القدم بهذا التراب باختلاف نوعه، أما عند سيرها على سطح صلب تترك أثرا يسمى الأثر المطبوع، وإذا كان سطحا صلبا مغطى بالتراب أو بالغبار فعندما تسير عليه القدم فإنه يعلق بها ويسمى الأثر المرفوع [4].

وتعد هذه الآثار مهمة في مسرح الجريمة فعن طريقها يمكن معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث وقت ارتكابه وذلك عن طريق اختلاف أحجام وأشكال آثار الأقدام، ومعرفة وضعية صاحب الأثر كان في حالة وقوف أو السير أو الجري، واتجاه صاحب الأثر [5]، ومعرفة طول المتهم من طول قدمه [6].

---

[1] شيماء محروس علي بكر، القياسات الحيوية بين التأصيل والتنظير دراسة نظرية، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد 32، ص 18.

[2] للقدم خمسة أصابع وكل إصبع يتركب من ثلاث سلاميات ماعدا الإصبع الأكبر فإنه يتركب من سلاميتين وتحت كل سلامية أمامية وسادة تلتقي مع الأرض عند المشي وهي من جلد ونسيج خلوي، أنظر عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتبة الجامعة الحديثة، مصر، ص 138.

[3] كريم خميس خصباك البديري، المرجع السابق، ص181.

[4] أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2019، ص 191.

[5] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 180-181.

[6] كريم خميس خصباك البديري، المرجع السابق، ص 181.

الفقرة الثانية: بصمات الرأس

بعدما تصدرت بصمات الأصابع علم الأدلة الجنائية مدة طويلة، ظهرت مع التقدم العلمي بصمات أخرى، وقد نسبت لأثر هذه الأعضاء البشرية عبارة بصمة على اعتبار أنها تصلح كدلائل لتحقق من شخصية الفرد[1]، وعليه سنتطرق في هذه الفقرة إلى بصمات مختلفة وكلها تشترك في تواجدها في رأس الإنسان وذلك بالترتيب الآتي بصمة الشعر ثم بصمات الوجه المتمثلة في بصمة الأذنين والشفاه والأسنان.

أولا- بصمة الشعر

يعرف الشعر بأنه ماده قرنية أسطوانية الشكل تتكون من ثلاث طبقات وهي اللب والقشرة والغطاء الخارجي[2].

ويعتبر الشعر من الآثار الهامة التي تتخلف عند ارتكاب الجرائم، سواء كان ذلك الشعر يعود إلى الجاني أم المجني عليه، وهذا الشعر يتخلف عادة عن الجرائم التي تتسم بالعنف والاحتكاك كالمشاجرة والجرائم الجنسية وحوادث الدهس التي تصيب الرأس، نظرا لقابلية الشعر على التعلق بالأسطح الخشنة وسهولة سقوطه[3].

حيث يتم رفع الشعر والتحفظ عليه في مكان الحادث بواسطة رفعه بملقط غير مثنى أو شريط لاصق وهو بالحالة التي وجد عليها، سواء كان ملوثا بالدم أو المني أو أي نوع من الزيوت أو الأصباغ وغيرها ثم وضع العينة في أنبوب اختبار زجاجية

[1] أحمد غلاب، المرجع السابق، ص 193.

[2] دريسي جمال، دور أدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي، بيت الأفكار، 2023، ص 97.

[3] عمارة عباس الحسيني، تحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2015، ص 471.

نظيفة[1]، وبعد ذلك يتم فحصها بالطرق العلمية المخبرية، سواء بالعين المجردة أو بالفحص المجهري، كما يستخدم اختبار الفصل الكهربائي لفحص بروتين الشعر الذي يختلف من شخص لآخر[2].

ثانيا- بصمات الوجه

تعتبر بصمات الوجه من الأدلة البيولوجية المهمة والتي تساهم في الكشف عن المجرمين، وتتمثل هذه البصمات في بصمة الأذنين وبصمة الشفاه وبصمة الأسنان، حيث سنقوم بالتطرق إليها وفق هذا الترتيب.

1- بصمة الأذنين

تأتي بصمة الأذن في المرتبة التالية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية باعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد، ومن الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى بنفس الفرق، كما يختلف الشكل العام للبصمة الأذن وحجمها من شخص إلى آخر ولا يتغير شكل الأذن منذ الميلاد[3]، فالأذن تتكون من غضروف يحتوي على أشكال مختلفة من الحلمات والثنيات والتجاويف، وهذه الأشكال تختلف في نسبة المقاييس من شخص لآخر، وأن الجلد الذي يكسو صوان الأذن يحتوي على غدد تعمل على إفراز العرق الذي يساعد على تكوين أثر بصمة الاذن عند ملامستها لأي سطح أملس[4].

---

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 64.

[2] دريسي جمال، المرجع السابق، ص 97.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 154.

[4] إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 88.

ورغم أهمية بصمة الأذن إلا أن الدول العربية لم تستفد منها في المجال الجنائي بعد، وإن بدأت بعض الدول العربية بالاستفادة منها في المعاملات المدنية خاصة المستشفيات للتحقيق من شخصية الأطفال حديثي الولادة[1].

2- بصمة الشفاه

هي تلك التشققات الموجودة في شفاه الشخص والتي يطلق عليها تسمية العضلات القرمزية، قد أثبت العلم أن لها صفة مميزة لدرجة أننا لا نجد تشابه في الشفاه بين شخصين[2]، فبصمة الشفاه لها دلالتها في التعرف على المجرمين وتعقبهم وتقديمهم للعدالة[3].

[1] من أشهر الجرائم التي استعملت فيها بصمة الأذن كانت عام 1985 بمدينة أوساكا اليابانية، حيث أن المتهم الذي يعتبر من أحد أفراد عصابة الياكوزا بمدينة أوساكا، كان يدير مع صديقته أحد الملاهي وقد اختلف معها على ملكيته، فقتلها عن طريق الخنق وهي نائمة، وكان من عادات اليابانيين النوم على الأرض فعند خنقها لامست أذن القتيلة الحائط المغطى بالورق، فانطبعت بصمات أذنها اليمني ثم قام بنقل جثتها إلى غرفها في مدينة كوبي المجاورة لمدينة أوساكا وعند استجوابه أنكر بأنه قتلها وأنها لم تكن معه في تلك الليلة، وعند تفتيش غرفته وجدت آثار بصمات أذنها، كما أكد عامل الديكور بأنه قام بتركيب الورق اللامع في نفس يوم الحادث، وبعد هذا قد اعترف المتهم بجريمته وأوضح كيفية انطباع بصمة الأذن على الجدار، أنظر منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 57.

[2] بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 02، 2019، ص 129.

[3] من القضايا النادرة لاستخدام بصمة الشفتين هي قضية حدثت في 15 من شهر ديسمبر سنة 1968، حيث أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام للشرطة طوكيو يتضمن تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة ولم يكن من آثار هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج، وتم إرسال هذا الأخير إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب بطوكيو، حيث أجرى تحقيقا مع عدد من المشتبه فيهم حيث تم مضاهاة البصمة المجهولة على الظروف ببصمات شفتي المشتبه فيهم، فانطبقت تماما على أحدهم ومن ثم قدم للمحكمة وتمت إدانته. أنظر إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 92.

وقد نجد في مسرح الجريمة طبعة شفاه على كوب ماء أو فنجان أو على خطاب، وترفع مثل هذه الطبعة بالتصوير وتكبر العينة المجهولة وعند الاشتباه بأحد تؤخذ طبعة شفاهه على سطح مماثل (كوب، فنجان، ورق...) وتكبر بذات تكبيرة العينة المجهولة وتقارن هذه الأخيرة بالعينة المعلومة[1].

كما تؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي، حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليه ورق من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه وقد بلغت الدقة في هذا المجال إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاه حتى من على السيجارة[2].

3- بصمة الأسنان

تنتج آثار بصمات الأسنان على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما قد تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني في حالة مقاومة المجني عليه، وأساس استعمال الأسنان في مجال الإثبات الجنائي يعتمد على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها والمسافات البينية فيما بينها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والأخاديد والثلمات الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية حيث تختلف من شخص لآخر[3].

[1] عمران وفاء، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص 74.

[2] بن تفات نور الدين، المرجع السابق، ص 129.

[3] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 209.

وقد تكون آثار الأسنان طبيعية أو آثار أسنان الاصطناعية، وتظهر آثار الأسنان غالبا وبصورة واضحة في جرائم الاغتصاب أو القتل ويبقى الجسم محتفظا بآثار تلك الأسنان[1].

كما أن للأسنان أهمية كبرى في التعرف على ضحايا الكوارث الكبرى كالانهيارات والزلازل والحرائق، لأن الأسنان هي أكثر أعضاء الجسم صلابة وتحملا للحرارة، ويتم فحصها من قبل طبيب الأسنان بواسطة عدة أنواع من الأشعة كالأشعة فوق البنفسجية التي تسمح بإظهار الكثير من البيانات، كإظهار الضرس الناقص في الطقم وهل كان ذلك النقص نتيجة سقوط طبيعي للدرس أو عن طريق الخلع[2].

الفرع الثاني: البقع الدموية

الدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية، ويتميز عن بقية أنسجة الجسم لأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية، ويتكون من جزئين الأول هو الجزء السائل ويسمى بلازما الدم ويشكل 55% من جسم الدم وتسبح فيه الخلايا، ويحتوي على البروتينات والانزيمات والهرمونات وكذلك الفصيلة، والجزء الثاني هو خلايا الدم يشكل 45% من حجم الدم وتشكل هذه الخلايا كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية[3].

إن قطرات الدم عند خروجها من الجسم فإنها قد تنتشر في مواضع متعددة، فقد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف والثقوب فضلا عن انتشارها في

---

[1] بيراز جمال، المرجع السابق، ص 59.

[2] خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر 1، الجزائر، 2002/2001، ص 99-100.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 106.

أماكن متعددة محيطه بمسرح الجريمة[1]، كما يتغير لون الدم بمرور الوقت فيتحول إلى الأسود الفاتح، وإذا اختلط الدم بأي أملاح كمواد الصباغة فإن لون الدم قد يتحول إلى ألوان أخرى لا تمت بصلة إلى اللون الأصلي[2].

يعتبر الدم دليلا بيولوجيا يستعمل لمعرفة مدى أهلية الشخص لقيادة السيارة أثناء ارتكاب حادث مرور ما إذا كان تحت تأثير المسكرات أو مواد مخدرة أو غيرها، ولمعرفة سبب الوفاة بعض الوفيات كالكشف عن المواد السامة والمخدرة التي تكون مسؤولة عن تلك الوفاة ومعرفة زمن وقوع الجريمة من خلال صورة لون الدم المرفقة بالتقريب، وكذا معرفة حركة الجاني وسلوكه عند ارتكاب الجريمة أو بعد الانتهاء منها[3].

الفرع الثالث: البصمة الوراثية ADN

ظلت بصمة الأصابع لزمن طويل جدا الدليل المعتمد في كل الدول تقريبا، لكن بسبب نجاح المجرمين في بعض الأحيان في محو بصمة الإصبع نهائيا أو عدم ترك أي أثر على جسم المجني عليه[4]، توصل العلم الحديث إلى إيجاد دليل أكثر تطورا يمكن استخدامه من أجل الوصول إلى الحقيقة، يتمثل في البصمة الوراثية[5]

---

[1] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 159.

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 339.

[3] عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2015، ص 459-460.

[4] أثمار ثامر جامل وغازي جليل عبد خاطر، المرجع السابق، ص 92 .

[5] تنسب البصمة الوراثية إلى العالم الانجليزي "إليك جيفري" من جامعة ليستر بإنجلترا، وقد سجل براءة اختراعه في نوفمبر عام 1984 أثبت فيه أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، أنظر محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 85.

التي تعد تقدما كبيرا في مجال التحقيق الجنائي[1]، كما تسمى بالبصمة الجينية أو الشفرة الوراثية أو بصمة الحمض النووي[2].

ومن نظرا لأهمية هذا الدليل درسناه في فقرتين، خصصنا الفقرة الأولى لضبط مفهومه، ثم أفردنا الفقرة الثانية للتعرف على مصادر البصمة الوراثية.

الفقرة الأولى: مفهوم البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات الحديثة في علم البيولوجيا، وتوسع استعمالها ليشمل الجوانب القانونية أيضا، فكان لظهورها دور هام في مجال الإثبات الجنائي، لذلك سنقوم بتعريفها أولا ثم نبرز أهميتها في الإثبات الجنائي ثانيا.

أولا- تعريف البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية من أهم الأدلة الحديثة التي تساهم في الكشف عن الجريمة، فهي مصطلح جديد لذلك سنحاول تقديم تعريف شامل له، بدءا بتعريفها لغويا ثم تعريفها تشريعيا وأخيرا تعريفها علميا.

1-التعريف اللغوي للبصمة الوراثية :

لكي نصل إلى المعنى القانوني الصحيح لمصطلح البصمة الوراثية لا بد من بيان المعنى اللغوي له أولا، وعليه فعند الرجوع إلى المعاجم اللغوية يمكن القول بأنه

[1] محمد المدني بوساق، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي (موقف التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية في استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الأردن، الندوة العلمية من 23_25 أبريل 2007، ص 3.

[2] محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 25، العدد03، 2019، ص 93.

مشتق من كلمتين (بصمة) و(وراثة).

البصمة في اللغة: مشتقة من البصم وهي فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر[1]، ويقصد بها أثر الختم بالإصبع[2].

أما **الوراثة** في اللغة: فهي مصدر ورث إرثاً، وورثة أي ما صار إليه بعد موته[3]، كما تنسب الى علم الوراثة وهو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إِلَى آخر وَتَفْسِير الظَّوَاهِر الْمُتَعَلّقَة بطريقة هَذَا الِانْتِقَال[4].

2- التعريف التشريعي للبصمة الوراثية

نظم المشرع الجزائري أحكام البصمة الوراثية بموجب القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث عرفها في المادة 2 في فقرتها الأولى من هذا القانون بأنها:" تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي"، كما عرفت الفقرة الثانية الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين) بأنه: "تسلسل مجموعة من النيكوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدنين(A) الغوانين(G) السيتوزين(C) والتيمين(T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات "[5]، وقد سميت بالحمض النووي لتمركز جميع عناصرها في نواة خلايا الكائنات الحية.

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، المرجع السابق، ص 50 -51.

[2] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 60.

[3] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة اصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1988، ص 378.

[4] المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ص 1024، متوفر على الموقع الالكتروني: https://shamela.ws/book/7028/1023 05/04/2024 18:43 .

[5] القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37.

في حين نجد معظم التشريعات المقارنة نصت على البصمة الوراثية في قوانينها وأقرت العمل بها، إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه للقيام بذلك، فالمشرع الفرنسي نص عليها لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 29 جويلية 1994 المتعلق باحترام جسم الإنسان دون تعريفها.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فهي كذلك لم تقدم تعريف للبصمة الوراثية إنما اكتفت بذكرها في النصوص القانونية.

3-التعريف الفقهي للبصمة الوراثية

اختلف الفقه حول وضع تعريف دقيق للبصمة الوراثية، حيث عرفها البعض بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ADN المتمركز في نواة أي خلية من خلايا الجسم[1].

كما عرفت بأنها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة من خلال الحمض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص[2].

وعرفتها أيضا ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية للبصمة الوراثية بأنها البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه[3].

---

[1] مجاهدي خديجة، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة علي لونيسي البليدة ، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص328.

[2] عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 305.

[3] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 86 .

4- التعريف العلمي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية من منظور علمي، عبارة عن تراكيب مادية تنتظم داخل نواة الخلية في شكل كروموسومات، تسمى أيضا الصبغات لقابليتها للصبغ، وتتكون من سلسلتين من الحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين، بحيث تلتف كل منهما على الأخرى مكونة شكلا يشبه سلما حلزونيا ملتويا لولبيا يسمى بالحلزون المزدوج[1].

كما عرفت بأنها عملية عزل الحمض النووي ADNعن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة، تقسم هذا الحمض النووي الى مواقع قيد، حيث يكون له تسلسل معين ثم بعد ذلك يتم تصنيف الحمض النووي الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة بواسطة تقنية كهربائية[2]، وقد دلّت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان(46) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية، وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات[3].

وكذلك أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية غاية في التطور والدقة: أن لكل إنسان جينوم بشرياً يختص به دون سواه لا يمكن أن يتشابه فيه مع

---

[1] عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المملكة المغربية، العدد19، 2019/2018، ص 120.

[2] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 84.

[3] حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2010، ص 20.

غيره، وهذا أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين[1].

ثانيا – أهمية البصمة الوراثية في المجال الجنائي

للبصمة الوراثية أهمية كبيرة وواسعة في مختلف المجالات، سنذكر بعضها ونركز على أهميتها في مجال الاثبات الجنائي، وذلك كالآتي:

1– تحديد هوية الجاني: تستخدم البصمة الوراثية في تحديد صاحب الأثر والتعرف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائية، مثل تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل، وتحديد شخصية صاحب المني أو الشعر أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي، وكذلك معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات وأعقاب السجائر في جرائم السرقة والقتل[2].

2– هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة، والقتل، والاغتصاب، إذ يمكن استعمال أي شيء متخلف عن المجرم في مكان الجريمة (كجزء من جلده، أو لحمه، أو دمه...) والتي يمكن استخلاص البصمة الوراثية (ADN) منه ولو مر عليها وقت طويل[3].

3– تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث

---

[1] بونوة عبد المنعم وسالم أبو ياسر بولال، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 49.

[2] إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحسيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية d.n.a في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 141.

[3] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011، ص 68.

المشوهة من الحروب والحوادث والتحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الملجأ أو تحديد القرابة العائلية[1].

4- هي أدق القرائن في قضايا النسب العائلي، والبنوة، وكذلك في قضايا الإرث وتوزيع التركات، والأملاك، وتأخذ المحاكم في أوروبا وأمريكا بنتائج هذه التقنية الوراثية منذ اكتشافها عام 1985، حيث فصل البروفيسور (إليك جيفري) عن طريق البصمة الوراثية في إحدى قضايا الهجرة والجنسية البريطانية[2].

الفقرة الثانية: مصادر البصمة الوراثية

تتعدد مصادر البصمة الوراثية مما يجعل من غير المحتمل عدم ترك الجاني أثارا تخصه في مسرح الجريمة[3]، ونتيجة لذلك تعد هذه البصمة من بين أدق الوسائل العلمية الحديثة التي تعتمد على العينات البيولوجية في موقع الجريمة، لذا ارتأينا أن نحدد هذه المصادر حيث نبين المصادر الأساسية للحمض النووي أولا، ثم نتطرق إلى المصادر الضعيفة للحمض النووي ثانيا.

أولا - المصادر الأساسية للبصمة الوراثية

وقد قمنا بتقسيم المصادر الأساسية بدورها إلى ثلاثة أقسام، البقع الدموية ثم البقع المنوية وأخيرا البقع اللعابية.

1- البقع الدموية

تعتبر البقع الدموية أثر مادي ودليل مادي في نفس الوقت على حسب مجال استخدامها، فإذا استعملت البقع الدموية لاستخلاص البصمة الوراثية تعتبر أثر مادي

[1] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص31.

[2] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 68.

[3] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 72.

ومصدر من مصادرها الحيوية، أما إذا استعملت للكشف عن تعاطي الكحول والمخدرات أو التسمم مثلا فإنها تعتبر دليلا ماديا.

حيث تكمن أهمية البقع في استخلاص البصمة الوراثية لتحديد هوية الجاني[1] خاصة في جرائم الاغتصاب، وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحمض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة، وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية وبصمة الحمض النووي لهم[2]،

وكذلك تعطي لنا تصورا عن زمن حدوث الجريمة، عندما تكون البقع الدموية رطبة فالجريمة أو الوفاة لم يمضي عليها وقت طويل وإذا كانت جافة فيشير ذلك إلى مرور وقت طويل، حيث يبدأ الدم بالجفاف بعد مرور ساعة من حصول الجريمة إذا كان الجو باردا وأقل من ذلك إذا كان الجو حار، أما إذا كانت صغيرة الحجم فإنها

[1] من أشهر القضايا قضية الدكتور "سام شبرد" الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت عام 1955 أمام محكمي أوهايو بالولايات المتحدة الامريكية وكانت هذه القضية في فكرة المسلسل المشهور الهارب في سنة 1984، في فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية الرأي العام وأذيعت المحاكمة عبر الراديو حيث سمح لجميع وكالات الانباء بالحضور، ولم يكن هناك بيت في هذه الولاية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أثناء مقاومتها، لكن دكتور سام قضى في السجن عشر سنوات، ثم أعيدت محاكمته عام 1965 وحصل على البراءة التي لم يقتنع بها الكثيرون، وحتى شهر أوت 1993 حينما طلب الابن الأوحد للدكتور "سام شبرد" فتح ملف القضية من جديد لتطبيق اختبار البصمة الوراثية، حيث أصرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جثة "شبرد"، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد" بل دماء صديق العائلة، ليسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في شهر جانفي 2000 بعدما قطعت البصمة الوراثية كل الظنون، سميرة بيطام، المرجع السابق، ص 28.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 199.

تجف بسرعة أما إذا كانت كبيرة الحجم فإنها تبدأ بالجفاف من الحواف إلى أن تجف بالكامل في مدة تتراوح ما بين12-36 ساعة.[1]

2- البقع المنوية

المني سائل هلامي لزج القوام لونه أبيض مصفر، ذو رائحة قلوية مميزة، يصبح قوامه سائلا بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء بسبب الخمائر الموجودة فيه، ويتكون المني من جزئين الأول سائل يفرز من غدد في الجسم، أهمها غدة البروستات وإفرازات القناة الناقلة والحويصلات المنوية، والثاني جزء خلوي يتكون من الحيوانات المنوية التي تتكون في الخصيتين، وكل حيوان منوي يتكون من رأس بيضوي وعنق وذيل، يتراوح طوله بين4 إلى 5 ميكرون[2].

يتخلَّف السائل المنوي عند ارتكاب الجرائم الجنسية ولا سيما ما يريقه الجاني على جسم المجني عليه وتحديد أعضائه التناسلية وما يجاورها، أو حتى على ملابسه أو على الأفرشة والأغطية التي كانت في مسرح الجريمة أو بالقرب منه، يعتمد السائل المنوي على المواد الحية الموجودة فيه، لذا كان من المهم عدم تعرض هذه المواد للكشط والحك، لاسيما إذا وجدت تلك البقع المنوية على سطوح صلبة كالأرضيات الخشبية وما شابه، بل التحفظ عليها ونقلها بالحالة التي كانت عليها حتى ولو نقل الشيء التي وجدت عليه تلك البقع إن أمكن[3].

[1] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2008، ص 151-152.

[2] خراط آسيا، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021/2020، ص 69.

[3] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص467.

وتظهر أهمية فحص المني في التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق بصمة الحمض النووي ADN للسائل المنوي، الذي يرفع عن ملابس المجني عليه أو المجني عليها أو مكان الواقعة أومن الأماكن الحساسة للمجني عليه أو المجني عليها ومقارنتها بالحمض النووي للمتهم، كما أنها تعتبر دليل إثبات ونفي كذلك[1].

3- البقع اللعابية

اللعاب هو أحد إفرازات الجسم الطبيعية ويتميز باحتوائه نسبة عالية من المواد المفرزة التي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم والحمض النووي[2].

حيث تقوم غدد لعابية صغيرة موجودة في الغشاء المخاطي للفم واللسان بإفراز اللعاب، ويحتوي هذا السائل على انزيمات تساعد في عملية الهضم إلا إن هناك نوع من الخلايا الموجودة في الجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب وعلى ذلك يستخلص اللعاب من بقايا لفافة تبغ أو طابع بريدي[3].

يستخلص اللعاب في مسرح الجريمة على شكل بصاق، أو قد يتم العثور على بعض الأشياء التي يستخدمها الجاني كأعقاب السجائر أو الأقداح التي شرب منها أو بعض المناديل الورقية[4]، كذلك أغلفة الرسائل والطوابع البريدية وذلك في حالة الرسائل

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 127.

[2] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 162.

[3] أولاد العيد بشرى وسويلم كلثوم، الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص 140.

[4] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 128.

والطرود الملغومة في أماكن تلك الحوادث حيث يستعمل اللعاب عادة في لصق الأغلفة والطوابع[1].

تبدو الأهمية الجنائية للبقع اللعابية من خلال التعرف على المجرمين عن طريق الربط بين المتهم وآثار البقع اللعابية الموجودة في مسرح الجريمة حيث يتم الربط عن طريق تحديد ADN[2].

ثانيا- مصادر ضعيفة للبصمة الوراثية

تحتوي هذه المصادر على نسبة ضعيفة من الحمض النووي، وتتمثل في العرق والبول والبراز والقيء التي سنتناولها بالدراسة وفق هذا الترتيب:

1- العرق

العرق هو أحد إفرازات الجسم، وهو يعد إحدى الوسائل الإفرازية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها كالماء والأملاح المعدنية، له دور مهم في التعرف بالبحث الجنائي عن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه[3].

2- البول والبراز

قد يترك الجاني في مكان الحادث آثار لبعض إخراجاته الأخرى كالبول والبراز وغيرها، وعن طريق فحصها يمكن معرفه أمور تساعد المحقق في التدليل على شخصية الجاني، فيمكن معرفة فصيلة دمه وأمراضه، فمثلا لدينا آثار البراز الذي قد توجد على سروال المتهم من الداخل أو في محل الحادث، إذ قد يتبرز المتهم عمدا،

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 128.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص132.

[3] خراط آسيا، المرجع السابق، ص 73.

وهو ما يعمد إليه مرتكبو الجرائم سخرية واستهزاء إذا خاب تنفيذ سلوكهم الإجرامي خاصة في جرائم السطو السرقة[1].

كما لدينا كذلك البول الذي قد يتشابه في مظهره مع البقع المنوية، لكن يختلفان حيث أن البول يحتوي على مادة البولينا وحامض البوليك وله رائحة مميزة، ويمكن البحث عنه في الملابس الداخلية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو يبحث عن بقع له في هذا المسرح ومن خلال البول يمكن معرفه فصيلة الدم صاحبها، كما يمكن معرفة من خلاله بعض الأمراض إن كان صاحبها مصابا بها كمرض البلهارسيا أو السيلان أو السكر أو الزلال، كما يمكن تحديد نسبة الكحول في عينة البول[2].

3- القيء

هو الخروج المفاجئ عبر الفم لجزء أو كل محتوى المعدة لعدة أسباب مختلفة أهمها الأسباب النفسية، ويحتوي القيء على مواد غذائية وسائل شفاف ومحتوى الحوصلة الصفراوية ودم وفضلات وأجسام غريبة (طفيليات وبيوضها) في حاله المرض، ويحصل القيء نتيجة استخراج المعدة لمحتوياتها وغيرها من السوائل الهامة للعصارة الهاضمة المفرزة من طرف المعدة والمرارة والطفيليات وبيوضها في حاله المرض والأغذية المستهلكة من طرف الإنسان واللعاب الذي يبلعه من الأكل أو من دونه[3].

[1] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 171.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 271.

[3] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 170.

المبحث الثاني: تقنيات جمع الأدلة البيولوجية

تحتاج عملية جمع الأدلة البيولوجية إلى جهاز مختص يتمثل في الشرطة العلمية والتقنية، الذي يلعب دورا كبيرا في الكشف عن الجرائم، من خلال استعمال طرق وتقنيات خاصة لتحليل الآثار البيولوجية المتواجدة بمسرح الجريمة واستخلاص الدليل منها، وعليه ارتأينا أن نتعرف في المطلب الأول على جهاز الشرطة العلمية والفنية ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى دور هذا الجهاز في الكشف عن الدليل البيولوجي.

المطلب الأول: مفهوم الشرطة العلمية والتقنية

يعتبر جهاز الشرطة العلمية والتقنية فرع من فروع الشرطة القضائية، يعمل تحت سلطته ويساعده في الكشف عن الجرائم[1]، مستخدما مخابره المتطورة، ولما كان لهذا الجهاز من أهمية في مجال الإثبات الجنائي كان لابد من التطرق إلى تعريف الشرطة العلمية والشرطة التقنية في **(فرع أول)**، ثم تناول هياكل وفروع مخابر الشرطة العلمية في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية والشرطة التقنية

يقتضي البحث في مفهوم الشرطة العلمية تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات، حيث نعرف في **الفقرة الأولى** الشرطة العلمية، ثم نعرف في **الفقرة الثانية** الشرطة التقنية، ومن ثم نقوم بإبراز العلاقة بين الشرطة العلمية والشرطة التقنية في **فقرة ثالثة.**

[1] سليماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر، جامعة خيضر محمد بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 3.

الفقرة الأولى: تعريف الشرطة العلمية

لقد اختلفت التعاريف التي أطلقت على جهاز الشرطة العلمية وهذا حسب نظر كل واحد منهم، فهناك من عرفها على أساس طبيعة ووسائل أعمالها، وهناك من تناولها من حيث تركيبتها البشرية وغيرها، وللإحاطة بمفهوم جهاز الشرطة العلمية سنقوم بتقديم أهم التعاريف الشاملة لها، ومن أبرز هذه التعريفات نجد ما يلي:

الشرطة العلمية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا من مبدأ حتمية ترك المجرم أو الجاني آثارا وبقايا على مسرح الجريمة أثناء اقترافه للفعل الإجرامي[1].

كذلك عرفت بأنها مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي[2].

الفقرة الثانية: تعريف الشرطة التقنية

تعرف بأنها الجهاز الذي يقوم بفحص شامل ومنهجي ودقيق لمسرح الجريمة، ثم معاينته وفقا لقواعد منطقية بسرعة، لأن الآثار والشهادات ومختلف الأدلة سهلة الإتلاف والتغيير، وهذا باستعمال قواعد فنية كالتسلسل والمنطق والتصوير ورفع الآثار ووصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقية تتناسق مع

[1] ذيب خلود، دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2021/2020، ص12.

[2] ابو الروس أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص 305.

النتائج المتحصل عليها من معاينة الاشخاص للأشياء والمكان، فهي تشمل الأفعال الرامية للبحث والحفاظ على الآثار الظاهرة وغير الظاهرة في مسرح الجريمة وتستعمل عدة تقنيات تكنولوجية عالية[1].

الفقرة الثالثة: علاقة الشرطة العلمية بالشرطة التقنية

تعتبر الأبحاث الأولية في مسرح الجريمة من أعمال الشرطة التقنية، حيث تقوم بجمع ورفع الآثار المادية من مسرح الجريمة، أي الكشف عن الآثار المادية، بينما تقوم الشرطة العلمية بتحديد تلك الآثار والمؤشرات وتجميعها وإخضاعها للتحاليل المخبرية، باستخدام وسائل بحث متطورة، ضمن بيئة دائمة مكونة من مختبر ومعدات تقنية وقواعد تخزين معلوماتية، مستخدمة مختصين وخبراء لتحليل هذه الآثار[2]، وذلك بهدف الحصول على دليل قابل للاستغلال أثناء التحقيق الجنائي فهي نشاط يعقب الشرطة التقنية.

يتضح مما سبق أن عمل الشرطة التقنية يأتي زمنيا قبل عمل الشرطة العلمية، فالشرطة التقنية تقوم برفع الدلائل والآثار الموجودة في مكان الجريمة وتقديمها إلى المخابر لفحصها وتحليلها للكشف عن مرتكب الجريمة[3].

الفرع الثاني: مخابر الشرطة العلمية

لكي تتمكن الشرطة العلمية والتقنية من القيام بمهامها في جمع الأدلة وإخضاعها للدراسة والتحليل بأساليب علمية تسمح بتحديد هويتها المادية، تبعا

[1] سليماني علاء الدين، المرجع السابق، ص4.

[2] رضوان صالح بثينة وعمروش بسمة، دور الشرطة العلمية والتقنية في تفعيل آليات الإثبات الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021/2020، ص 16.

[3] عبد السلام زكاري، المرجع السابق، ص 19.

لاختلاف المسائل الفنية موضوع التحليل والاختبار، فإنها تستعين بمخابر علمية متخصصة[1]، ولمعرفة مدى مساهمة مخبر الشرطة العلمية في كشف وجلاء الغموض عن الجريمة لابد من التطرق إلى تنظيم هذا المخابر التي تنقسم بدورها إلى مصلحة مركزية لمخابر للشرطة العلمية التي سنتناولها في الفقرة الأولى، ومصلحة مركزية لتحقيق الشخصية التي سنتطرق إليها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية

تشمل المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية دائرتين: الدائرة العلمية والدائرة التقنية، إلّا أننا سنركز على الدائرة العلمية فهي التي تدخل في مجال دراستنا، وذلك كالتالي:

يندرج تحت الدائرة العلمية فروع عديدة، تتمثل في:

أولا- فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية

يشرف على هذا الفرع دكتور مختص بمساعدة تقنيين مختصين، يختص هذا الفرع بالبحث والتعرف على الآثار الحيوية من حيث مصدرها، طبيعتها، عن طريق دراسة هذه الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة كالشعر، اللعاب، الدم، العرق...إلخ، وهذا لتحديد صلتها بالشخص محل المقارنة ضحية كان أو متهمان وذلك بعد تحديد خصائصها الجينية باستخدام تقنية البصمة الوراثية ADN والتي تعد قرينة قاطعة خصوصا في التعرف على مجهولي الهوية[2].

[1] ماي إيمان وشيح نوال، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018/2014، ص19.

[2] ماي إيمان وشيح نوال، المرجع نفسه، ص20.

ثانيا–فرع مراقبة النوعية الغذائية

كان هذا النوع يسمى بفرع البكتريولوجي، ويتم على مستواه تحليل المادة الغذائية التي تتسبب في إحداث حالات التسمم من جهة، والكشف عن نوعية وجود هذه المادة الغذائية، وهذ بواسطة تحاليل تكون خاضعة للمقاييس دولية ومقاييس جزائرية تحدد من خبراء مختصين في ميدان صناعة المواد الغذائية، وكذا طبقا للقانون الخاص بحماية المستهلك[1]، ومن جهة أخرى تقوم أيضا بإجراء تحاليل جرثومة للمياه المعدنية[2] .

ثالثا– فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات

يعمل بهذا الفرع مهندسون كيميائيون مهمتهم إجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، وكذا تحليل المواد المشكوك فيها على أنها مخدرات لمعرفة هل هي فعلا مخدرات أم لا مع تصنيفها وتحديد نوعها[3].

رابعا– فرع علم السموم

يعمل بهذا الفرع أربعة مختصين يشرف عليهم دكتور، ويكون عملهم مباشرة مع مصلحة الطب الشرعي، والعمل المنوط بهذا الفرع هو القيام بتحليل المواد لمعرفة محتوياتها التي تسببت في إحداث الوفاة، حيث يطبق فرع التسميم لدراسة وتحديد

---

[1] قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية العدد 15، ومن أهم الأحكام التي وردت في هذا المجال:

الأحكام المتعلقة بالنظافة لمواد الغذائية وسلامته (المواد من 5 إلى 8).

الأحكام المتعلقة بأمن المنتوجات الموضوعة للاستهلاك(المواد9و10).

الأحكام المتعلقة بإلزامية مطابقة المنتوجات(المواد11و12).

[2] أولاد العيد بشرى وسويلم كلثوم، المرجع السابق، ص 14.

[3] زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2018/2017، ص 136.

السموم كل المواد الضارة (طبيعية، صناعية، معدنية، ....) كمادة الزرنيخ والخمور بأنواعها[1].

وفي حالة جنح السياقة في حالة سكر يقوم هذا الفرع بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول فيها.

خامسا- فرع الطب الشرعي

إن للطبيب الشرعي دور كبير في تشخيص حالة الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه في مجال تحقيقاته الجنائية، حيث تتمثل مهمته في تحديد سبب الوفاة وهذا عن طريق التشريحات وفحص الأشخاص المشبوه في موتهم، ويقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الأعضاء الباطنية التي توجه لتحاليل أخرى كيميائية أو بيولوجية[2].

الفقرة الثانية: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية

هي مصلحة ملحقة بالمديرية الفرعية للشرطة العلمية تدخل ضمن هذه المصلحة أقسام فنية للشرطة هدفها التحقق من شخصية أو صفة المشتبه فيهم وتناط لهذا الفرع مهمة إنارة الطريق للوصول إلى المجرمين الحقيقيين الحاملين لأسماء وصفات مستعارة، وتتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب[3].

[1] ماي إيمان وشيح نوال، المرجع السابق، ص 21.

[2] أولاد العيد بشرى وسويلم كلثوم، المرجع السابق، ص15

[3] ماي إيمان وشيح نوال، المرجع السابق، ص 25.

أولا- مكتب الدراسات والتكوين

يضم هذا المكتب أربعة أقسام وهي قسم الدراسات والتجهيز، قسم الآثار، قسم التكوين، وأخيرا قسم الرسم الوصفي[1]، ويعتبر هذا الأخير تقنية تهدف إلى وضع صورة تقريبية لوجه المتهم عن طريق الأوصاف التي يقدمها الضحية أو الشهود التي تمكن من رؤية ملامح وجه مرتكب الجريمة[2].

ثانيا- مكتب المراقبة وتسيير المراكز

من ميزات ومهام هذا المكتب مراقبة كافة المراكز الموجودة عبر التراب الوطني وهذا لمراقبة نشاطها، أعمالها والعتاد الذي تحتويه هذه المراكز، كما له مهمة التسيير والتخطيط هذا من حيث التوظيف الخاص بمستخدمي هذه المراكز كما يخضعوا لتكوين الخاص بمستخدمين يتراوح بين 3 إلى6 بالإضافة إلى برمجة عدة دورات تكوينية على مستوى المخبر[3].

ثالثا- مكتب المحفوظات

يحتوي هذا المكتب على أمن 230 بطاقة بصمية ونطقية لمجرمين ومشتبهه فيهم وكلهم مسجلين في نظام البصمة الآلي AFIS، كما يحتوي على بصمات

---

[1] يعود أساس هذه التقنية لألفونس بيرتيلون **Alphonse Bertillon** (1853-1914) عالم الجريمة الفرنسي الذي ابتكر قياس الأنثروبومترية **l'anthropométrie judiciaire** (إعداد تقارير القياسات البشرية) حيث طور سنة 1870 وسيلة لقياس وتحديد هوية الأشخاص اعتمادا على تفصيلات مسجلة عن قياسات الجسد وأوصافهم الفيزيائية، أنظر شيماء محروس علي بكر، المرجع السابق، ص 18.

[2] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 138.

[3] رضوان صالح بثينة وعمروش بسمة، المرجع السابق، ص 30.

الآلات الراقمة، والتي تعتبر كبصمات أصابع الإنسان حيث لا يمكن أن تجتمع آلتان للرقم في نفس الكتابة[1].

ويتفرع هذا المكتب إلى قسم تسيير المحفوظات، قسم الاستغلال، وكذا قسم نظام AFIS الذي يقوم عليه الرئيس المكلف بالنظام ويعمل تحت سلطته فرقتين للبحث، الأولى هي فرقة التعريف تكتمل مهمتها في التحقيق حول شخصية الأفراد الذين تقدمهم مختلف إدارة الشرطة، كما تبحث عن السوابق القضائية لهؤلاء وتقديم المعلومات اللازمة للنيابة وإدارات الشرطة عن الذين تم القبض عليهم كما تعمل على التعرف على الجثث المجهولة في حين أن فرقة بطاقات الاستعلام تقوم بحفظ جميع البصمات الواردة إليها من فرقه التعريف[2].

المطلب الثاني: دور الشرطة العلمية في الكشف عن الدليل البيولوجي

تعتبر الأثار البيولوجية نقطه الانطلاق في أغلب التحقيقات الجنائية، والتي تصبح بعد فحصها أدلة مادية، وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة فهي تعتبر بمثابة الشاهد الصامت، وهنا يبرز دور مخابر الشرطة العلمية في فحص هذه الأثار لتبيان الهوية الجنائية، وذلك بالاعتماد على ثلاث تقنيات لجمع الأدلة البيولوجية تتمثل في تقنية الكشف رفع البصمات التي خصصنا لها فرع أول، وتقنية التحليل الوراثي نتطرق لها في فرع ثان، وأخيرا تقنية فحص البقع الدموية في فرع ثالث.

الفرع الأول: رفع البصمات

تعد البصمات من أكثر الأدلة فعالية وجدوى في مجال الإثبات الجنائي، نظرا لأن معظم الأشخاص يلامسون العديد من الأشياء والمواد في حياتهم اليومية، الأمر

[1] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 139.

[2] ماي إيمان وشيح نوال، المرجع السابق، ص 26.

الذي يعمل على تركهم آثارا على هذه الأجسام[1]، ونظرا لتنوع واختلاف البصمات كما رأينا سابقا بصمات الأطراف وبصمات الرأس فحتى تقنيات رفعها هي الأخرى تختلف حسب كل نوع، لذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في الفقرة الأولى كيفية رفع بصمات الأطراف وخصصنا الفقرة الثانية لكيفية رفع بصمات الرأس.

الفقرة الأولى: كيفية رفع بصمات الأطراف

في هذه الفقرة سنقوم بالتطرق إلى بصمات أصابع اليد وبعدها بصمات الكف أو راحة الأيدي وأخيرا إلى بصمات القدم على النحو التالي:

أولا – رفع بصمات أصابع اليد

إن تخلف البصمة في مسرح الجريمة أمر وارد لذا كان واجب على فريق خبراء مسرح الجريمة البحث عن مختلف البصمات.

تتم عملية رفع بصمات الأصابع عبر مراحل، في المرحلة الأولى إذا كانت البصمات غير ظاهرة –خفية– في مسرح الجريمة يجب القيام بإظهارها أولا باستعمال مساحيق معينة (كالصوديوم والمغنيزيوم) أو مسحوق الأنثراسين إذا كانت البصمة على سطح ملون، أو حتى إظهارها بواسطة تفاعلات كيميائية (محلول نترات الفضة وبخار اليود)، وبعد عملية إظهارها تأتي المرحلة الثانية وهي عملية الرفع بواسطة شريط شفاف يثبت إلى جانب البصمة المظهرة ثم يمدد فوقها بعناية، بعدها ينزع لتكون ذرات المسحوق قد التصقت بالسطح اللزج للشريط، بعدها يثبت هذا الأخير على بطاقة[2].

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص91.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 194-195.

ثم ننتقل للمرحلة الثالثة وهي حفظ البصمات المأخوذة بذاكرة الكمبيوتر الذي يتولى تصنيفها ووضع التقسيمات الفنية لها ومضاهاتها مع البصمات المخزنة في ذاكرة الكومبيوتر (نظام AFIS لحفظ واسترجاع بصمات الأصابع)، وقد تكون المضاهاة مع بصمات المشتبه فيه وهذا بالبحث في المميزات الشخصية لكل بصمة[1].

ثانيا- بصمات الكف أو راحات الأيدي

إن دور الشرطة العلمية يكمن في معاينة الخبير لأماكن الحوادث الجنائية فإنه يقوم برفع أجزاء صغيرة من بصمات راحات اليد، ثم يقوم بمقارنتها على أساس اتجاه الخطوط في كلتا البصمتين والبحث عن المميزات والأشكال الخاصة بها، لأن البصمات فيها تنحني وتتقوس مما يؤدي إلى ظهور أشكال مختلفة لأن العملية تتم على أساس نوع وعدد وموضع النقط المميزة[2].

ثالثا- بصمات القدم

يرفع الخبير الآثار وذلك باستعمال وسائل مختلفة ومتطورة، حيث يتم التصوير الأولي للأثر مع وضع مسطرة طوليا بجانبه وأخذ صورتين واحدة عامة وأخرى مقربة، لأنه يظهر تفاصيل دقيقة لا ترى بالعين المجردة، لذلك يجب على خبراء الشرطة العلمية استخدام المواد التي تصلح في عملية الرفع وتمتاز المادة التي يتم عمل القوالب بها بخاصية التجمد، ومن بينها الجبس الباريسي الذي يعطي نتائج جد ممتازة[3]، بحيث يوضع الجبس في وعاء صغير به ماء ليتم تكوين معجون دون

[1] ماي إيمان وشيح نوال، المرجع السابق، ص 76-77.

[2] جدو أميرة، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023/2022، ص 55.

[3] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 217.

كتل، ثم يوضع المحلول في القالب بحذر، يقوى القالب قبل مرور نصف ساعة على سكبه لضمان سلامته، ولابد من تركه دون تنظيفها قبل مرور 24سا[1].

ثم تتم عملية المضاهاة على أساس المشاهدة للعلامات المميزة الموجودة في شكل كل حذاء ورسومات الكعب كالخياطة، المسامير، قطع الحديد تآكل الكتابة[2].

الفقرة الثانية: كيفية رفع بصمات الرأس

عند ذكر مصطلح "بصمة الرأس" في مخابر الشرطة العلمية فإن التوجه مباشرة يكون نحو إحدى هذه المناطق (بصمة الشعر، بصمة الأذن، والأسنان) والتي سنتعرف على كيفية رفعها فيما يلي:

أولا – بصمة الشعر

غالبا ما يوصل فحص الشعر إلى التعرف على الجاني، ويجب التحري عنه دائما في مكان الحادث، وعلى جسم الضحية والجاني، خاصة تحت الأظافر (جرائم القتل)، وكذلك في الناحية التناسلية (جرائم الاغتصاب)[3].

يقوم خبراء الشرطة العلمية بعد العثور على الشعر برفعه، التحفظ عليه كما وجد سواء ملوثا بالدم أو أي شيء عالق به، ثم يترك ليجف في الهواء العادي ويوضع في ورقة تطوى فوق بعضها، ثم تؤخذ عينات من المجني عليه والجاني، تفحص عينة الشعرة بالعين المجردة لتحديد الصفات العامة والظاهرية (اللون، الطول، السمك) وتصنيفه ضمن أحد أصناف الشعر، ويتم التفريق بين الشعر

[1] جدو أميرة، المرجع السابق، ص 56.

[2] سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص 74.

[3] حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2006، ص63.

والألياف النسيجية الأخرى بالرائحة المميزة لاحتراق الشعر والتواء الطرف المحترق للشعر[1].

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة الفحص المجهري للشعرة بواسطة الميكروسكوب، لمعرفة مصدرها إذ كان انسان أو حيوان أو ذكرا أو أنثى ، فإذا كان مصدرها بشري يقوم بفحص المقاطع العرضية للشعرة لأنه عند الإنسان يكون بيضاويا أو مستدير الشكل، والعضو الذي تساقطت منه، فالأشعار المأخوذة من الذقن والشاربين فتبدوا مقاطعها مثلثة الشكل وأشعار العانة مقاطعها بيضاوية طويلة، ولمعرفة طريقة انفصالها عن الجسم نفحص أصل الشعرة، فالشعرة المقتلعة بقوة تظهر بصيلتها سليمة وجذرها معوج، أما تلك المنفصلة بشكل تلقائي فإن بصيلتها تكون بيضاوية وجذرها مستقيم[2].

يوضع شعر المشتبه به والشعر المطلوب مضاهاته داخل أنبوب زجاجي به كحول ويترك مدة 24سا، ثم توضع كل منهما على شريحة زجاجية وتغطى لتجري بعدها عملية المضاهاة بواسطة الميكروسكوب المقارن[3].

ثانيا- بصمة الأذن

تعد بصمة الأذن من أكثر أعضاء جسم الإنسان تعبيرا عن الشخصية، وهي تستند على أسس علمية ثابتة تتصل بعلم المقاييس الحيوية، حيث ثبت علميا أن شكل الأذن الخارجي لا يتغير مدى الحياة منذ ولادة الشخص حتى وفاته[4].

[1] ماي إيمان وشيح نوال، المرجع السابق، ص 80.

[2] حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 63 – 64.

[3] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 217-221.

[4] عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص 56.

فور عثور الخبير على آثار بصمات الأذن، يرفعها بوسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض، مما يسمح بنقل الشكل العام للأذن بدقة على الورق، ثم يجري عملية مضاهاتها ببصمات المشتبه بهم، التي تؤخذ على شرائح من الزجاج، فتتم المقارنة بينهما على أساس شكل الأذن، بما يحتويه الصوان من خطوط وتشمل (الثنايا والحلمات والجوف، وكل الاجزاء المحيطة بالأذن)، وتشمل عملية المضاهاة والمقارنة كل النقاط المميزة التي أشار إليها برتليون[1].

ومنه فإن استعمال بصمة الأذن في مجال الإثبات الجنائي غالبا يكون في الدول المتقدمة، فالدول العربية ومن بينها الجزائر اكتفت ببصمات الأصابع لكشف الجريمة.

رابعا – بصمة الأسنان

تعتبر الأسنان أكثر الأعضاء في الجسم صلابة، إذ أنها تتحمل الحرارة والأشعة البنفسجية، كما تعتبر وسيلة للكشف عنها ومعرفة ما إذا كانت طبيعية أو اصطناعية أو حدث ترميم فيها[2]، يتم رفع آثار الأسنان إذا كانت عضة آدمية غير غائرة، بأخذ صورة فوتوغرافية لها ثم مقارنتها مع صورة فوتوغرافية مأخوذ ة من أسنان المشتبه به[3]، أما إذا كانت آثار غائرة فيعمل لها قالب من الرانتكول (وهي مادة يستخدمها أطباء الأسنان لعمل قالب على الأشياء الأخرى) ومقارنتها بأسنان المشتبه فيهم من حيث دور الفك، حجم الأسنان الفجوات التي بها أو علامات مميزة من اعوجاج وغيرها[4].

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 208-209.

[2] عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص 133-134.

[3] ماي إيمان وشيح نوال، المرجع السابق، ص87.

[4] جدو أميرة، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثاني: التحليل الوراثي

قبل التطرق الى طرق المعتمدة في استخلاص البصمة الوراثية ونظرا لتعدد مصادر البصمة الوراثية كما رأينا سابقا، فلابد من التطرق أولا إلى كيفية رفع الأثار البيولوجية من مسرح الجريمة في فقرة أولى ثم نتعرف على الطرق المعتمدة في التحليل الوراثي في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: كيفية رفع الأثار البيولوجية

سنقتصر في هذه الفقرة على بعض الآثار البيولوجية التي تعتبر مصدر للبصمة الوراثية والمتمثلة في: البقع المنوية واللعاب والعرق والبول والبراز وتركنا دراسة البقع الدموية في الفرع الثالث لاعتبار الدم دليل وليس مجرد أثر.

أولا- البقع المنوية

إن التعرف على هذه البقع يساعد كثيرا في إثبات الجرائم الجنسية، فلابد من البحث عن هذه البقع في الجهاز التناسلي للضحية وفي الشرج وفوق اشعار العانة وعلى الفخذين وعلى الثياب الداخلية، ويتم فحصها بالنظر إلى شكلها، حيث غالبا ما تعطي طبيعة نشوية لقطعة القماش التي تتواجد عليها، وهي عندما تكون حديثة العهد فإن لها رائحة مميزة[1].

وتتوقف عملية فحص البقع المنوية على وجود الخلايا الحية، إذ لا يمكن الجزم بأن البقعة منوية إلا إذا شوهد حيوان منوي كامل، لكن الحيوانات المنوية لا تبقى مدة طويلة من الزمن في البقعة المنوية هنا يلجأ الخبير إلى بعض التحاليل الكيميائية

[1] حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 62.

للكشف عن مادة البقعة، ومن هذه الاختبارات تعريض البقعة للأشعة فوق البنفسجية حيث تظهر بلون مشع ومضيء إذا كانت بقعة منوية[1] .

ثانيا- البقع اللعابية

يعتبر اللعاب من أحد مصادر الهندسة الوراثية في الجسم البشري، وذلك لاحتوائه على نوع من الخلايا الموجودة في بطانة الفم والتي يجري عليها بعض الاختبارات الكيميائية الخاصة أو تعرض للفحص المجهري، فمن خلالها يمكن تحديد هوية الشخص باستخلاص الحمض النووي ومقارنته مع الفصائل الدموية [2].

تتم أول مرحلة من الفحص لمعرفة هل هي بقع لعابية أم لا وذلك بواسطة اختبار النشاء واليود نظرا لاحتوائه على إنزيم خاص قادر على تحليل النشاء، أو اختبار النسيجي المجهري للكشف عن الخلايا البشرية عبر بطانة الفم في البقع موضع الاشتباه، لإثبات إذا كانت العينة ملوثة بلعاب آخر أم لا، ثم البحث عن جنس صاحبها إذا كان ذكرا أم أنثى بالكشف عن الكروموسومات الجنسية، ليتم التأكد من كون هذه البقعة اللعابية تعود إلى المشتبه فيه، ويتم ذلك بمضاهاة عينة من لعابه عبر تقنية الحمض النووي مع البقعة الأولى[3].

ثالثا- العرق

العرق وسيلة التبريد للجسم، يتألف بشكل أساسي من الماء والأملاح (كلوريد الصوديوم) وكمية الماء تكون فيه قليلة جدا، وهي المواد التي تعمل على تنظيم

[1] قصي ملحم، دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني والمجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021/2020، ص 69.

[2] سليماني علاء الدين، المرجع السابق، ص81.

[3] أحمد رمضان حسين، مسرح الجريمة وأدلته من منظور البحث الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، تركيا، 2022، ص54.

توازن الجسم، ويعد وسيلة من وسائل جمع فهو يدخل ضمن أعمال مرحلة التحري والاستدلال[1].

وقد وجه الاتجاه العلمي الحديث الكشف عن الرائحة المميزة للإنسان بواسطة أجهزة علمية للتغلب على نقاط الضعف التي تصاحب استخدام الكلاب البوليسية كجهاز الكروماتوغرافيا الغازية، الذي بواسطته يمكن تحليل أي رائحة، لكن يلزم لها الكثير من التطور حتى يعتمد على نتائجها وتأخذ طريقها إلى المحاكم كأحد الأدلة القاطعة[2].

رابعا- البول

عند قيام الكليتين بتصفية الدم في جسم الكائن الحي ينتج عنها البول ذو اللون الكهرومائي ويكون حمضيا قليلا، ذو الكثافة النوعية 1.22متر مكعب مقارنة بالماء ،ترفع عينة البول من مسرح الجريمة من قبل خبير الشرطة التقنية بواسطة مسحة شاش، بعدها بتم تجفيفها في الهواء ، وتوضع في أنبوب أو وعاء معقم، وتتم عملية الفحص بمعرفة هل هذا البول يخص الإنسان أو الحيوان [3]، يتأكد الخبير عند اشتباه العينة أنها بول بالقيام بفحصين، أولهما كيميائي وذلك بالكشف على المكونات الطبيعية والغير الطبيعية الموجودة فيه، أما الفحص الثاني يتمثل في المعاينة الميكروسكوبية التي تسمح بتحديد نوع الأملاح المحتواة في عينة البول[4].

[1] سميرة بيطام، المرجع السابق، ص31-33.

[2] عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص 176.

[3] قصي ملحم، المرجع السابق، ص60.

[4] رضوان صالح بثينة وعمروش بسمة، المرجع السابق، ص 70.

خامسا- البراز

تتم عملية رفع البراز بأخذ عينات منه بعد أن تترك لتجف في الهواء العادي ثم توضع في وعاء معقم هذا اذ كانت كمية البراز كثيرة، أما إذا كانت قليلة فتأخذ مسحة على قطعة قطنية أو على قطعة قماش مبللة وتترك بالماء المقطر حتى تجف في الهواء وتوضع في وعاء معقم، ويفحص بالمجهر التحليلي الكيميائي للمضاهاة بينه وبين براز المشتبه فيه[1].

الفقرة الثانية: الطرق المعتمدة في التحليل الوراثي

يتم اللجوء إلى طريقة فحص البصمة الوراثية بمقارنة حمض النوويADN للمادة الجسمانية الموجودة بمسرح الجريمة أو على جسم الضحية مع بنية المادة المأخوذة من جسم المتهم، حيث يتم استخلاص الخلية من المواد المصاحبة والعالقة بالعينة محل الاختبار بواسطة جهاز طردي مركزي سريع، لاستخلاص كريات الدم البيضاء، ثم يتم تكسير نواة كرة الدم البيضاء بواسطة الإنزيمات، بمعنى يتم قطع غلاف الخلية للوصول إلى الشريط الحلزوني وهو في شكل راسب هلامي.[2]

وبعد هذا التحليل الأولي يتم استكمال التحليل وفقا لطريقتين إما باستخدام الإنزيمات المحددة[3]R.F.L.P أو وفق لطريقة التفاعلات المضاعفة R.C.R، حيث تطبق الطريقة الأولى في مخابر الشرطة العلمية وتتطلب عينات كبيرة الحجم وعلى درجة كبيرة من الصفاء والنقاء، غير أنها قد لا تعطي نتائج إيجابية في مجال

[1] جدو أميرة، المرجع السابق، ص 68.

[2] ذيب خلود، المرجع السابق، ص 84.

[3] نافع تكليف مجيد دفار العامري، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://mail -30: 00 .5/05/2024 .almerja.com.

الإثبات الجنائي، وغالبا ما تكون العينات محل الاختبار صغيرة الحجم فتتعفن بسبب العوامل الخارجية (كالظروف الجوية).

في حين تسمح الطريقة الثانية بمضاعفة جزء الحمض النووي المستخلص من العينات المرفوعة من مسرح الجريمة، بإنتاج ملايين النسخ مما تمنح نتائج جيدة من خلال عينات صغيرة أو ملوثة جزئيا، لا يمكن للاختبارات الأخرى أن تحققها[1].

الفرع الثالث: فحص البقع الدموية

يعتبر الدم من أكثر الآثار البيولوجية التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، خاصة في جرائم العنف كالقتل، الضرب والجرح والجرائم الجنسية[2]، حيث يبدأ خبراء الشرطة العلمية بفحص عينات الدم المرفوعة من مسرح الجريمة متبعين الطرق العلمية التي تختلف حسب حالة البقعة الدموية إذا ما كانت سائلة أم جافة على جسم الضحية وملابسها، وأيضا الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة في حالة ما إذا كان مكانا مغلقا، أما إذا كان مكانا مكشوفا فالبحث عن البقع فيه يثير صعوبات بسبب العوامل الخارجية (الرياح، مطر، حرارة ...الخ) التي تؤدي إلى تلفها أو تغيير لونها[3].

مبدأ الخبراء المختصين علوم الطب الشرعي بفحص عينات الدم مسرح الجريمة التي ترد إليه من مختلف المصالح الأمنية من الشرطة أو الدرك الوطني أو من المحاكم، عن طريق كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتبدأ العملية بإجراء بعض الاختبارات والتفاعلات، حيث يتم التخلص من جميع مكونات الدم وإزالة الشوائب عن طريق تفجير كريات الدم، كما يتم التخلص من جميع المكونات الخلوية

[1] بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 212-213.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 263.

[3] عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص 37.

كالبروتينات والكربوهيدرات، فيترسب الحمض النووي ثم يوضع في أنبوب للحفض في الثلاجة بدرجة حرارة 20 درجة [1].

ثم تبدأ عملية الفحص بإجراء بعض الاختبارات والتفاعلات، وأول ما يقومون به هو تحديد ما إذا كانت البقعة المرفوعة هي فعلا دم أم سائل أحمر، ولمعرفة ذلك لابد من الاعتماد على مبدأ التفاعل الكيميائي، لمعرفة كون البقع تعود لإنسان أو حيوان، ويكفي ذلك إجراء اختبار الترسيب[2].

أما الفحوص المخبرية التي تعطي نتائج قطعية هي التي تعتمد على كشف مادة الهيموجلوبين في الدم وهم (اختبار بلورة تايشمان، واختبار تاكاياما[3]).

والتأكد من وجود الدم في البقعة لأنها ذات طبيعة إنسانية، يحدد الشخص الذي تعود له هذه البقعة من خلال اختبار الامتصاص لتعيين الزمر، ويمكن للفحص المجهري أن يميز بين دم الأنثى ودم الذكر فوجود مقرعة الطبل في نواة الكرات البيضاء بالدم يدل على أن هذا يعود للأنثى وليس لذكر ونجاح هذا الأمر يرتبط بالمدة الزمنية التي مرت على البقعة[4].

---

[1] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص292-293.

[2]التفاعل الكيميائي: يهدف إلى استعادة المادة المرجعة للونها الأصلي بعد أكسدتها أما اختبار الترسيب: هو اختبار يجعل دم الحيوان يتحول بعد إضافة مواد كيميائية خاصة إلى مادة بيضاء جبرية عكس دم الإنسان. قصي ملحم، المرجع السابق، ص57.

[3] اختبار بلورات تا يشمان: وهنا نستعمل محلول تايشمان الذي يحتوي على برومو الصوديوم مضافا إلى حمض الخل، وهذا الفحص يعتمد على تسخين الدم مع محلول تا يشمان والذي سيظهر الهيموجلوبين بواسطة المجهر على شكل بلورات.

أما اختبار تاكا ياما وهو يكشف بلورات الهيموكروموجين وتظهر على شكل بلورات إبرية الشكل حمراء اللون تشبه إلى حد كبير ريشة الطائرة. حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 60.

[4] حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 59- 61.

من خلال الحصول على قطرة دم يمكن الكشف عن صاحب تلك البقعة عن طريق تحديد فصيلة الدم أو استخلاص الحمض النووي.[1]

[1] عمر منصور المعايطة، المرجع السابق، ص47-48.

الفصل الثاني

سلطة القاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة البيولوجية

الفصل الثاني: سلطة القاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة البيولوجية

تعد الأدلة البيولوجية أحد أهم الأدوات التي يعتمد عليها القضاء الحديث في تحقيق العدالة الجنائية، نظراً لدقتها العالية وقدرتها على تقديم معلومات حاسمة، ومع تطور الفقه الحديث والتقدم التكنولوجي أصبح الاعتماد على نظام الإثبات العلمي بديلاً ضرورياً عن الأساليب التقليدية للوصول إلى الحقيقة الإجرامية بدقة، وتفادي الأخطاء القضائية المحتملة، ولكن هذا لا يكفي وحده بل أيضا يلعب القاضي دوراً محورياً في قبول وتقدير الأدلة البيولوجية، حيث تتطلب هذه الأدلة معايير وضوابط صارمة لضمان مصداقيتها وقبولها في المحاكم، فالسلطة التقديرية للقاضي في هذا السياق تعكس أهمية الالتزام بالمعايير العلمية والأخلاقية في فحص الأدلة البيولوجية وتقييمها.

ومن خلال تحليل دور القاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة البيولوجية، نسعى إلى إبراز أهمية الالتزام بالمعايير العلمية والأخلاقية في تحقيق العدالة، وتعزيز الثقة في النظام القضائي الحديث، ويتطلب ذلك فهماً عميقاً للضوابط القانونية والأطر الفقهية التي تحكم قبول وتقدير الأدلة البيولوجية، مما يساهم في تحقيق نظام قضائي أكثر دقة وفعالية.

وعليه سنقوم بدراسة سلطة القاضي الجزائي في التعامل مع الدليل البيولوجي وفق مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل البيولوجي، ونتطرق في المبحث الثاني إلى سلطة القاضي في تقدير الدليل البيولوجي.

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل البيولوجي

إن سلطة القاضي في قبول الدليل البيولوجي تعد من الأسس الجوهرية في النظام القضائي، حيث يتمتع القاضي بسلطة كبيرة في تقييم الأدلة المقدمة له، تعرف هذه السلطة في بعض التشريعات بإسم نظام حرية الأدلة، وفي تشريعات أخرى بنظام الأدلة الإقناعية[1]، وعليه سنتعرف على أساس قبول القاضي الجزائي للدليل البيولوجي في مطلب أول، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود و التي سنقوم بتوضيحها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: أساس قبول القاضي الجزائي للدليل البيولوجي

يتمثل أساس قبول القاضي الجزائي للدليل البيولوجي في مبدأ حرية الاثبات الذي سنتناوله في فرع أول، لنتطرق فيما بعد إلى النتائج المترتبة على مبدأ حرية الإثبات المتعلقة بالدليل البيولوجي في فرع ثان.

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات

يعتمد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاثبات كقاعدة عامة في المواد الجزائية، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

---

[1] علاء بن محمد صلاح القمص، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والاقتصاد، ص 154. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://books.google.dz/books.

[2] تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزاية على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك، للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا.".

وتنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة بقاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص

ويجد هذا المبدأ تبريره في أمرين:

أولها أن الإثبات في المواد الجزائية يتعلق بوقائع مادية أو معنوية لها طابع استثنائي وليس متعلقا بإثبات تصرفات قانونية، كما أن هذه الوقائع تقع من مجرمين يتصرفون في سرية ويتخذون كافة الاحتياطات الكفيلة لعدم اكتشافهم.

ثانيها وجود قرينة البراءة وأثرها في إلقاء عبء الاثبات على النيابة العامة قاد المشرع الجنائي إلى اعتناق مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل حتى يكون عوضا أو مقابلا لافتراض البراءة في المتهم[1].

وعليه فالإثبات حر في المواد الجزائية، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين دليل أو آخر، مادام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة، فالاقتناع الشخصي هو وحده الذي يتحكم في قرار القاضي الجزائي فيكون حرا في اختيار الدليل من بين الأدلة المتعددة فلا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره، كما أنه لا يطالب بتبيان سبب اقتناعه بدليل دون آخر لأن المجال مفسوح بالنسبة إليه في تقبل كل وسائل الاثبات لتنوعها بما فيها الأدلة البيولوجية إذا كان من شأنها تكوين اقتناع لديه[2].

ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:

(هل لديكم اقتناع شخصي؟)"

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

وخلال المداولة، تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة".

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص 106-107.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 39.

وقد أكدت المحكمة العليا على مبدأ حرية الإثبات في العديد من قرارتها كالقرار الصادر بتاريخ 18-12-1984 رقم 17628 الذي جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه ... "[1].

ومع ذلك فإن مبدأ حرية الإثبات ترد عليه استثناءات تتمثل في تحديد المشرع لوسائل الإثبات على سبيل الحصر في بعض الجرائم كجريمة السياقة في حالة سكر المادة 74 من قانون المرور 01-14[2]، حيث يلزم القاضي بقبول الدليل البيولوجي بخصوصها، وأيضا عندما يقدم المتهم دفع أولي بعض المسائل التي تتعلق بقوانين أخرى كالقانون المدني فيتعين إثباتها وفقا لأحكام ذلك القانون.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ حرية الإثبات

يترتب على مبدأ حرية الإثبات النتائج التالية:

توصل القاضي إلى الحقيقة بالبحث عن الأدلة من تلقاء نفسه[3]، ويظهر ذلك عندما يحيل القاضي الجزائي المتهم أو المجني عليه إلى الطب الشرعي للحصول على تقارير

[1] قرار رقم 17628 بتاريخ 18-12-1984، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد02، الجزائر، 1989، ص 239.

[2] تنص المادة 74 من قانون المرور 01-14على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

[3] جوخدار وحسن محمد أمين، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، 1993، ص 266.

تساعده على كشف الحقيقة، أو عندما يطلب إجراء الخبرة أو ينتقل لإجراء المعاينة[1]، فقضاة الموضوع يقدون وفقا لسلطتهم مدى ضرورة اللجوء إلى الأمر بخبرة من عدمه[2].

إعفاء الشخص المتابع جزائيا من تحمل عبء الإثبات، فليس له أن يثبت براءته، إذ يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات قيام الجريمة والتعرف على هوية المتهم وإثبات اذنابه[3].

يجعل هذا المبدأ القاضي حر في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، أي أن جميع وسائل الإثبات مقبولة أمام القاضي فلا توجد قوة إثباتية محددة لهذا الدليل أو ذاك، وبالتالي فإن استخدام الحمض النووي مثلا يعتبر مثل أي وسيلة أخرى لجمع الأدلة[4].

وعليه يترتب على مبدأ حرية الإثبات تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فالعبرة بمدى قوة وتأثير الدليل في اقتناع القاضي[5].

لكن هذا لا يمنع من أن حرية الإثبات لها حدود وقيود وضعها المشرع إلى جانب الاجتهاد القضائي، منها تحريم التعذيب، أو المساس بالحريات الأساسية وسلامة الجسم[6]، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث بشيء من التفصيل.

---

[1] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص19.

[2] نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص44.

[3] زروق عاسية، مرجع سابق، ص 63.

[4] Julie Leonhard, La place de l'ADN dans le procès pénal, Le procès pénal à l'épreuve de la génétique, 09-2019, Disponible sur le site: https://doi.org/10.4000/cdst.1049

[5] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 172.

[6] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني: القيود الواردة على قبول الدليل البيولوجي

بالرغم من أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاثبات إلا أن ذلك لا يعني أن أي دليل بيولوجي يكون مقبولا أمام القضاء، بل يجب أن يكون هذا الدليل البيولوجي مشروعا وهذا ما سنتناوله في فرع أول، وأيضا لا يتعارض مع حقوق الأفراد التي أقرها الدستور والتي خصصنا لها فرع ثان.

الفرع الأول: مشروعية الحصول على الدليل البيولوجي

يقصد بمشروعية الحصول على الدليل البيولوجي أن يتم الحصول عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا وباستخدام وسائل مشروعة ومعترف بها علميا، إلا أن ذلك لم يمنع من تباين التوجهات الفكرية في الاعتراف بمشروعية الدليل البيولوجي سواء فقها أو قانونا، لذا سنحاول التطرق في الفقرة الأولى إلى موقف الفقه من مشروعية الدليل البيولوجي ثم توضيح موقف المشرع الجزائري من هذه الأدلة في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: موقف الفقه من مشروعية الحصول على الدليل البيولوجي

انقسمت الآراء الفقهية بخصوص الاعتراف بمشروعية الحصول على الدليل البيولوجي بين معارض ومؤيد، حيث ظهر اتجاهين رئيسيين، فبينما يرى الاتجاه الأول أن الدليل البيولوجي دليل غير مشروع إطلاقا يرى جانب آخر أن هذا الدليل مشروع وله ما يبرره.

أولا- الاتجاه القائل بعدم المشروعية

يرى جانب من الفقه أن المتهم لا يجبر على الخضوع للاختبار إذا لم يمتثل له بإرادته، معللين ذلك بأن الفحص الطبي على المتهم وأخذ عينة منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه، ومن ثم لابد من موافقة المتهم على هذا الاجراء فهو يخالف قاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلا ضد نفسه[1].

وعليه يترتب بطلان دليل البصمات ودليل البصمة الوراثية ودليل الدم المتحصل عليهم بإجراءات غير مشروعة دون موافقة المتهم.

كما اعتبروا أخذ عينة الدم من المتهم يمثل اعتداء على حريته الشخصية وسلامته الجسدية، ومن ثم فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يكون مسموحا به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ولا يجوز التصريح بها إلا بناء على إذن خاص من القاضي أو الحصول على موافقة المتهم[2].

ثانيا- الاتجاه القائل بالمشروعية

يرى الاتجاه الثاني أن المتهم يجب أن يخضع للاختبار، وهذا ما اعتمدته بعض القوانين، يبررون ذلك بأن هذا الإجراء لا يؤدي الجسم أو يمس كرامة المتهم، فالجريمة التي ارتكبها المتهم والتي توجد أدلة كافية على ارتكابها تؤثر سلبا على المجتمع أكثر من الألم الناتج عن الاختبار، كما أن الاختبار لا يعد اعتداء على الجسم، فهو يقتصر على أخذ عينة من اللعاب أو قطرة دم من الصبع [3].

---

[1] فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، الجزء4، العدد 33، ص 1570.

[2] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 30.

[3] بن غولة حمودة، استخدام البصمات في الإثبات الجنائي، مذكر لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014/2013، ص 44.

ولكن يجب أن يكون الأمر بناء على قرار من قاضي التحقيق المختص أو النيابة العامة، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون المتهم متابع لارتكابه جريمة تحمل وصف جناية أو جنحة، وأن يكون الاختبار في المعامل والمختبرات المحددة من قبل المشرع مع المحافظة على حقوق وحريات الأفراد[1].

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي والمصري إلى اعتبار أخذ عينات الدم يدخل في نطاق التفتيش[2]، وهو إجراء لا يسبب ضررا كبيرا مقارنة مع مصلحة المجتمع، ويعتمد عليه كوسيلة علمية موثوقة للحصول على نتائج دقيقة[3].

ويتضح مما سبق أن الحصول على الدليل البيولوجي إجراء مشروع فقها، باعتبار الإثبات بالوسائل العلمية جائز بأي وسيلة متى تم الالتزام بما نص عليه القانون.

الفقرة الثانية: موقف القانون الجزائري من مشروعية الحصول على الدليل البيولوجي

أحدث صدور القانون رقم 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص فارق كبير في موقف القانون الجزائري من مشروعية الحصول على الدليل البيولوجي وخاصة البصمة الوراثية، ولبيان ذلك كان لابد أن نميز بين مرحلتين، المرحلة السابقة على صدور القانون رقم 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمرحلة اللاحقة على صدوره.

[1] محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، جامعة موصل، العراق، العدد 144، 2015، ص 351.

[2] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 301.

[3] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر1، الجزائر، 2012/2011، ص 34.

أولا- مرحلة قبل صدور القانون رقم 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مشروعية الحصول على الدليل البيولوجي، فبالنسبة لاستخدام البصمة الوراثية إذا رجعنا إلى القواعد العامة نجد قانون الصحة يمنع المساس بجسم الشخص، وهذا ما وضحته المادة 357[1] في فقرتها الثانية من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المتضمن حماية الصحة، حيث نصت صراحة على ذلك[2].

أما إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد ذلك ممكنا ويفهم ضمنيا من خلال نص المادة 68 في الفقرة الأولى من هذا القانون[3] التي تجيز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي واتخاذ أي إجراء يراه مناسب، كما تجيز المادة 50 منه[4] في فقرتها الثانية لضابط الشرطة القضائية التعرف عن هوية أو شخصية الجاني ببصمته (بصمة الإصبع، الحمض النووي، الشعر، الدم، أو أي بصمة أخرى)[5].

أما بالنسبة لتحليل الدم نجد أن المشرع الجزائري لم يتناوله في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تدارك هذا النقص من خلال الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية

---

[1] تنص المادة 357 في فقرتها الثانية من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة على ما يلي: "لا يجوز جمع أعضاء جسم الإنسان من متبرع حي لأغراض الحفظ، دون موافقة المتبرع أو ممثله الشرعي".

[2] فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر1، الجزائر، 2011 -2012، ص 49.

[3] تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ما يلي: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة اتهام وأدلة نفي".

[4] تنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، وكل من يخالف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10أيام وغرامة 500 دينار."

[5] بن غولة حمودة، المرجع السابق، ص 52-53.

2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1]، والذي يقرر خضوع سائق السيارة إلى الفحص وذلك بأخذ عينة من دمه لإجراء الفحوص[2]، فالمشرع يجيز هذا النوع من الإجراء بالرغم من أنه يتطلب التعرض لحرية الشخص والمساس بسلامته الجسدية، إلا أنه لا يترتب عليه أي ضرر إذ ما قورن بالمصلحة المراد تحقيقها[3].

ثانيا- مرحلة بعد صدور القانون رقم 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص

لسد الفراغ القانوني في مجال مشروعية الأخذ بالدليل البيولوجي تدخل المشرع الجزائري سنة 2016 وأصدر القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، باعتبارها أهم أنواع الأدلة البيولوجية، فتنص المادة 4[4] منه على أنه لا يجوز أخذ عينات بيولوجيا لإجراء التحاليل الوراثية إلا بموجب أمر صادر عن وكلاء الجمهورية أو قضاة

[1] تنص المادة 19 من قانون المرور 14/01 على ما يلي:" في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطرقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

[2] المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تحليل الدم بل اكتفى بالنص على الفحص الطبي والاستشفائي، أنظر زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 303.

[3] بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 35-36.

[4] تنص المادة 4 من القانون رقم 16-03 على ما يلي: "يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينة بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا لأحكام النصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وفقا لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة".

التحقيق أو قضاة الحكم وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 5[1] فقط وهم الأشخاص الخاضعين للإجراءات القضائية والمفقودين ومجهولي الهوية باستثناء المتطوعين لا يحتاجون الإذن القضائي.

كما لا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة، أما بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا يتم ذلك بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 16-03 أجاز استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي بصفة ضمنية، لكن بعد صدور القانون رقم 16-03 أصبح الأخذ بالدليل البيولوجي منصوص عليه بصفة صريحة ومشروع متى تم التقيد بالشكليات التي وضعها المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: عدم المساس بحقوق الأفراد

يمكن أن يمس الحصول على الدليل البيولوجي واستخدامه بمبدأ الحق في السلامة الجسدية وهذا ما سنوضحه في فقرة أولى كما قد يمس بمبدأ الحق في الخصوصية الذي سنتطرق له في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: مبدأ الحق في السلامة الجسدية

تكرس دساتير الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ حرمة الجسم بوضع قواعد تحول دون الاعتداء عليه بهدف حماية هذا الحق وصيانته، كما يحمي القانون الجنائي حق

[1] تنص المادة 05 من القانون رقم 16-03 على ما يلي: "يجوز أخذ العينات البيولوجية على البصمة الوراثية من... يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة ".

الانسان في سلامة جسده والتي تعني جسم الانسان واستمراره في أداء الوظائف الحيوية على نحو طبيعي والاحتفاظ بمادته الجسدية وأن يتحرر من الآلام الجسدية التي قد يتعرض لها[1].

حيث يشكل اعتداء على السلامة الجسدية أي فعل يمس بجسد الإنسان بأي شكل من الأشكال، سواء تسبب ذلك في آلام جسدية أو نقص في أنسجة الجسم من خلال أخذ جزء منه أو استئصال عضو، أو تعريضه لأشعة ضارة، أو التأثير على وظائف الأعضاء بشكل يؤدي إلى تدهور صحة الإنسان[2].

فبالنسبة للتحليل الوراثي الخضوع له ليس إجباريا دائما، حيث نجد المشرع الجزائري في نص المادة 16[3] من القانون رقم 16-03 لا يعاقب جميع الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 5 بسبب رفضهم الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية، بل يعاقب فقط الأشخاص المنصوص عليها في الفقرة 1 و2 و4 و5 وهم المشتبه فيهم وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأمن العام، فهو إجراء لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه متى تم وفق الاجراءات القانونية المنصوص عليها، أما الفئة الأخرى غير المجبرة المتمثلة في ضحايا الجرائم، المتطوعين، الأطفال، أصول وفروع الأشخاص المفقودين، والذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 460.

[2] الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 472.

[3] تنص المادة 16 من القانون رقم 16-03 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1و2و3و4و5 من المادة5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية.".

هويتهم بسبب إعاقة جسدية أو دهنية[1]، فلا يخضعون لنص المادة 16 من القانون 16-03 وبالتالي لا يتم معاقبتهم في حالة رفضهم للخضوع للتحليلات البيولوجية.

أما بالنسبة لتحليل الدم نجد المشرع الجزائري في المادة 19 و20 من القانون رقم 01-14 لم يجعله إجباريا دائما، فيكون الفحص وجوبيا فقط إذا ارتكب السائق حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات[2]، ويكون جوازيا إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار جسمانية وتقديره متروك لأعضاء الضبطية القضائية، لكن إذا أظهرت عملية الكشف احتمال وجود مشروب كحولي أو في حالة اعتراض أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم الضابط بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول الى إلى إثبات ذلك، فيصبح الفحص إجباري السابق، وعليه يعاقب كل من رفض الخضوع للفحوصات الطبية والاستشفائية والبيولوجية بموجب المادة 75 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج[3].

الفقرة الثانية: مبدأ الحق في الخصوصية

تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان الصادر عن منظمة اليونسكو سنة 1997 على واجب احترام الحق في الخصوصية الجينية كما يلي:

---

[1] كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 36.

[2] تنص المادة 20 من القانون رقم 01-14 على ما يلي: " في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات".

[3] تنص المادة 75 من القانون رقم 01-14 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

" لكل شخص الحق في احترام كرامته وحقوقه بغض النظر عن خصائصه الوراثية.

تلك الكرامة تحتم عدم اختزال الأفراد في خصائصهم الجينية واحترام تفردهم وتنوعهم" [1].

كما تنص المادة 3 من القانون رقم 16-03 على ما يلي:" يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا للأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول."

نلاحظ من خلال هاتين المادتين أنه من حق المرء أن يقرر لنفسه ماهي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهي هذه المعلومات التي هو يرغب في معرفتها عن نفسه، كما لا يكفي موافقة الشخص إجراء الاختبار الجيني، بل يجب أن يحاط علما بالنتائج التي تنجم عن هذا الاختبار ومدى خطورتها عليه وعلى الغير، وأن يعطي الحق في أن يقرر العلم بها[2].

فالبصمة الوراثية بالرغم من كونها دليل بيولوجي يوفر إمكانيات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص، إلا أنها تحمل بين ثناياها مخاطر الانحراف في استخدام المعلومات المتحصلة عليها، فهي تعطي معلومات عن الشخص الخاضع له أكثر من المطلوب لتحديد الهوية، وأن هذه المعلومة الإضافية ذات طابع شخصي جدا نظرا لكونها معلومات وراثية[3].

---

[1] منظمة اليونيسكو، إعلان عالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، باللغة العربية، الدورة التاسعة والعشرين، باريس 11نوفمبر 1997، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 53\152، في 09 ديسمبر 1998، المجلد 1 من سجلات المؤتمر العام الصادر عن منظمة اليونيسكو 1998. متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-human-genome-and-human-rights

[2] كسال سامية، المرجع السابق، ص 30.

[3] محمد حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 354.

ولذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 16-03 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه." ويعاقب في المادة 18 منه أيضا بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 600.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية."

يتضح من خلال ما سبق أنه بالرغم من أن الحصول على الدليل البيولوجي يصطدم بالحقوق الأساسية للشخص وذلك لمساسه بالكيان الجسمي للمتهم، إلا أنه إذا تم الحصول عليه في إطار التحري والتحقيق يعتبر دليلا مشروعا ومقبولا.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي

يمتلك القاضي الجزائي حرية واسعة في تكوين قناعته من الأدلة المطروحة في الدعوى والتي تختلف قوة ثبوتيتها، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود، وعليه سنتطرق خلال هذا المبحث إلى أساس تقدير القاضي الجنائي للدليل البيولوجي في مطلب أول ثم ننتقل إلى القيود الواردة على سلطة القاضي في تكوين إقتناعه في مطلب ثان.

المطلب الأول: أساس تقدير القاضي الجزائي للدليل البيولوجي

تقدير قيمة الأدلة الجنائية بصفة عامة والبيولوجية بصفة خاصة يخضع تستند إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وعليه خصصنا الفرع الأول لدراسة مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فهذا المبدأ يشكل الأساس الذي يستند إليه القاضي في تقدير

وتقييم الأدلة، بعد ذلك سنتطرق إلى الحجية التي يتمتع بها الدليل البيولوجي في المحكمة في فرع ثان.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سنقوم من خلال هذا الفرع بتعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في فقرة أولى ثم التطرق الى النتائج المترتبة على مبدأ حرية القاضي بالأخذ بالدليل البيولوجي في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

وردت عدة تعريفات للاقتناع الشخصي للقاضي منها:" انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية دهنية ومنطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في نهاية تلك العملية إما إلى إذعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن له قلبه بما لا يدع مجالا للشك بإدانة المتهم، أو الشك في إدانته فيقضي له بالبراءة"[1].

فالقانون لا يطلب من القاضي أن يبرر كيف حصل على الاقتناع بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها. لأن تلك مسألة ذهنية ووجدانية لا يمكن التعبير عنها، فيطلب منه القانون في كل من الجنايات والجنح والمخالفات أن يذكر في حكمه الأدلة التي ينطوي عليها ملف القضية[2].

[1] خليفة راضية ومهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 13، العدد02، 2022، ص 445.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 72.

الفقرة الثانية: النتائج المترتبة على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يترتب على إعمال القاضي لسلطته في تقدير الدليل ما يلي:

أولا- حرية القاضي بالأخذ بالدليل البيولوجي

يتمتع القاضي بسلطة مطلقة في الاعتماد على أي دليل يساهم في إثبات وقائع الجريمة، إذ لا يوجد دليل محدد يجب عليه استخدامه في تكوين قناعته وبناء قراره، حيث تتمثل حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المقدمة أمامه في الدعوى كنتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، بالإضافة إلى ذلك يمتلك القاضي الجنائي الحرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات، حيث يمكنه قبول أي دليل لإثبات أي واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[1]، ومناجيا نفسه إذ ترتقي واقعا وقانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعود عليه في إسناد الجريمة إلى جاني معين أم أنها دون هذا المستوى مما يحتكم بالبراءة، فالنتيجة التي يهتدي إليها كما ارتسمت في وجدانه سواء بالإدانة أو البراءة ، ليس وليد فراغ بل أنه استقر ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة.[2]

ثانيا- استبعاد الدليل البيولوجي

عند ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة يمكنه أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه طبقا لقناعته وعدم اطمئنانه لقيمة الدليل يرجع في الأصل إلى ضعفه في الدلالة على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى أو أن هنالك أدلة معاكسة تدحضه أو أنه لدى القاضي من الدلائل الكافية في تكوين قناعته[3].

---

[1] عبد الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الامن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص 214.

[2] خلادي شاهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014/2013، ص31.

[3] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 44.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي أخذت بمبدأ الاقتناع القضائي لم يقيده بأدلة معينة بل ترك له الحرية في الأخذ بالدليل أو إهداره إذ أحس بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف الحقيقة، فقد يعترف المتهم بارتكابه جريمة، وبرغم ذلك يدخل الشك لدى القاضي في سلامة الاعتراف ودوافعه، عندئذ له أن يهدره وعدم التعويل عليه في الحكم[1].

ثالثا- مبدأ تساند الأدلة

يترتب على اعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أنه قد يبني إقتناعه من خلال مجموعة من الأدلة والقرائن وظروف الحال وهو ما يسمى بتساند الأدلة[2].

وعليه فالأدلة في المواد الجزائية متساندة تكمل بعضها البعض، حيث يستمد القاضي منها جميعا قناعته ويقينه، بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد انهار الباقي بسقوطه، وتعذر التعرف على الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، فلا إلى دليل منها لمناقشته على حده دون باقي الأدلة وإنما يجب أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها[3]، كما عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية[4].

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى وهي قاعدة جواز الاستغناء عن بعض الأدلة ببعضها البعض، أي أن هذه القاعدة لا تمنع محكمة الموضوع من استبعاد أي دليل لا

---

[1] أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2017، ص 70-71.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 133.

[3] الحاكم حسان، المرجع السابق، ص 214.

[4] عبرت محكمة النقض المصرية على قاعدة تساند الأدلة بقولها: "الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا، ومنها مجتمعة يكون القاضي رأيه وعقيدته في تقرير الإدانة أو البراءة إذ قد يؤدي ظهور دليل معين إلى ترجيح كفة الإدانة أو البراءة حسب مبلغ الأثر الإقناعي الذي يحدثه هذا الدليل في وجدان وضمير القاضي. أنظر خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص32. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://books.google.dz/books

ترتاح له، بل لا يمنعها من تجزئة الدليل والأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر الذي لا تطمئن له، وذلك شريطة ألا يكون من شأن تلك التجزئة مسخ الدليل[1].

الفرع الثاني: حجية الدليل البيولوجي

قد تعترض مسألة حجية الدليل البيولوجي ومدى قوته في الإثبات حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل، لذلك وجب علينا معرفة القوة الثبوتية لهذه الأدلة في فقرة الأولى ثم التطرق إلى الصعوبات التي تثيرها عملية الحصول على الدليل البيولوجي وتأثيرها على حجيته في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: القوة الثبوتية للدليل البيولوجي

تختلف القوة الثبوتية حسب نوع الدليل البيولوجي، وذلك كالتالي:

أولا- بالنسبة لبصمات بشرة الجلد

تُستخدم البصمات لتحديد مرتكبي الجرائم من خلال الآثار التي تتركها على الأجسام في موقع الجريمة، فقد أثبتت الدراسات والبحوث والتجارب العلمية أنه لا يمكن أن تتطابق بصمة لشخص مع بصمة شخص آخر[2].

وعليه تعتبر البصمات قرينة قاطعة تثبت وجود المتهم في المكان الذي وجدت فيه البصمة، ويترك للقاضي مساءلته عن سبب وجوده في هذا المكان، كما قد تصاحب البصمة بعض الأمور والملابسات التي تدل علاوة على تواجده في مسرح الجريمة أنه هو من قام بالفعل[3].

---

[1] خلادي شاهيناز وداد، المرجع السابق، ص 45.

[2] رائد صبار الازيروجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2011، ص 92.

[3] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 92.

من القوانين التي تعتبر البصمة دليلا قاطعا في الإثبات الجنائي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نص في المادة 160 منه على: " لإثبات هوية المتهم أو الضنين أو المشتكي عليه أو هوية من له علاقة بالجرم تقبل في معرض البينة البصمات أو أي وسيلة علمية معتمدة أخرى أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيده بالبينة الفنية..."[1].

ثانيا- بالنسبة للبصمة الوراثية

اختلف الفقه في مدى قوتها وفعاليتها، فهناك من يرى أن البصمة الوراثية تعد قرينة قطعية دالة على اتهام الشخص بارتكابه الجريمة لا تقبل الشك لأن فرصه التشابه في بصمتي الحمض النووي غير واردة، وقد أيّد هذا الاتجاه جانب من القضاء المقارن ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكثر مجال استخدام البصمة الوراثية فهي تحتل مرتبة الصدارة باعتبارها دليل قاطعا لا يمكن التشكيك فيه في اثبات أو نفي الاتهام[2]، وهناك من وصفها بأنها قرينة قوية جدا وهي قرينة شبه قطعية في الإثبات أو النفي حيث أنها تدل على المطلوب مع احتمال خطا نادر جدا[3].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن البصمة الوراثية دليلا علميا يندرج تحت عنوان الخبرة، وبالتالي فهي مثل بقية الأدلة تخضع لتقدير محكمة الموضوع، حجتهم في ذلك أنها ليست مؤكدة لإمكانية تعرضها للتلوث أو الاختلاط بعينات أخرى، وأيد هذا الاتجاه القضاء المصري إذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر بأن تقرير الخبراء قابل

[1] المادة 160 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدلة والمتممة بالقانون رقم 39 لسنة 2017.

[2] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 323.

[3] محمد الطاهر الرحال، المرجع السابق، ص 96- 97.

للمراجعة المحكمة التي لها كامل الحرية في تقدير القة الثبوتية لتقدير الخبير المقدم إليها شأنها في ذلك شأن باقي الأدلة الأخرى"[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري فأنه يقر بأن البصمة الوراثية من أدلة الإثبات حيث أفرد لها قانون خاص ينظمها وهو القانون رقم 16-03، إلا أنها كباقي الأدلة الجنائية تعتبر قرينة قضائية تخضع لتقدير القاضي الجزائي.

وهذا ما جاء به في قرار المحكمة العليا، حيث أقرت بأن:" وجود البصمات وحدها في الجريمة لا ترقى إلى دليل وإنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها"[2].

لكن تجدر الملاحظة هنا أن البصمة الوراثية على المستوى الدولي تعتبر ملكة أدلة النفي(البراءة) قادرة على نقض الأحكام الجزائية بالإدانة عن طريق التماس إعادة النظر[3].

ومما سبق نستخلص أن البصمة الوراثية تعتبر قرينة قضائية قوية في المجال الجنائي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، تدل بصفة قوية على تواجد المتهم في مسرح الجريمة لكنها لا تشكل في حد ذاتها دليلا على الذنب.

ثالثا- بالنسبة للبقع الدموية

تختلف حجيتها حسب ما إذا كانت قرينة قانونية أو قرينة قضائية، إذ تعتبر قرينة قانونية عندما ينص عليها المشرع صراحة كدليل إثبات في بعض الجرائم كجريمة السياقة في حالة سكر المادة 74 من القانون 01-14 المتعلق بالمرور، أما في غير ذلك فتعتبر قرينة قضائية فتارة تكون قوية وتارة أخرى تكون ضعيفة وذلك كالتالي:

---

[1] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 324.

[2] المحكمة العليا القرار الصادر بتاريخ 04/06/2002، 256544، القسم الثاني غرفة الجنح والمخالفات، نشرة القضاء، العدد 56، الديوان الوطني لأشغال التربية الجزائر 2006 ص 255.

[3] **Olivier Pascal, Empreintes génétiques au service de la justice,** Le procès pénal à l'épreuve de la génétique, 09-2019, Disponible sur le site : https://doi.org/10.4000/cdst.1039

– تعتبر البقع الدموية قرينة قوية لكن قابلة لإثبات العكس، تحدد لنا اذا كان للمشتبه فيه غلاقة بالجريمة من عدمه ومعرفة الفصيلة الدم التي تنتمي أليه، فإذا عثر على بقعة دموية في مكان الجريمة من فصيلة الجاني على المجني عليه يحتمل أنها من جرح حدث بالجاني نتيجة عراك وقع بينه وبين المجني عليه، وأثبتت المقارنة اتحاد فصيلة البقع الدموية مع فصيلة الجاني فإن ذلك يعد قرينة قوية ضده وان كان لا يؤكدها بصورة قاطعة[1].

وتجدر الملاحظة هنا أنه يوجد نوعان من تحاليل الدم، يتعلق الأول بتحليل بروتين بلازما الدم ومقارنتها مع بروتين دم الشخص الآخر وتعتبر نتائجه قرائن قوية، أما النوع الثاني فيتمثل في التحليل الوراثي ونتائجه تكون قاطعة.

– كما تعتبر البقع الدموية قرينة ضعيفة في حالة ما إذا اختلطت فصائل الدماء ببعضها البعض وصعب فرزها وكانت فصيلة دم المشتبه فيه بينهم، فإن ذلك يعد قرينة ضعيفة لا يعول عليها وحدها إلا إذا جمعت مع قرائن أخرى[2].

يتضح من خلال ما سبق أن الدليل البيولوجي بأنواعه الثلاثة يعتبر دليلًا غير مباشر، أي قرينة قضائية تدعم الأدلة الأخرى دون أن تثبت الجريمة بشكل مباشر، فالبصمة أو البصمة الوراثية أو الدم تثبت بصفة قاطعة أنها تعود إلى شخص معين لكن لا تثبت كيف وصلت إلى مسرح الجريمة ولا متى ولا لماذا وجدت هناك؟.

وعليه فالدليل البيولوجي يدخل ضمن الخبرة التي اعتبرها المشرع وسيلة من وسائل الإثبات، ففي نظر الخبير ما هو إلا أحد الحلقات العديدة في النسيج الإثباتي الذي يقود القاضي إلى الاقتناع الشخصي[1].

[1] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 295.

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 98– 100.

وبما أن الدليل البيولوجي هو ثمرة مجهود بشري فسيكون معرض للخطأ وهذا ما سنتناوله من خلال الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: الصعوبات التي يثيرها الدليل البيولوجي

بما أن عملية الحصول على الدليل البيولوجي تخضع لسيطرة الانسان، فإنها ستكون معرضة للوقوع في العديد من الأخطاء، وتعتبر البصمة الوراثية هي الميدان الخصب لهذه الأخطاء والتي سنقوم بإبراز أهمها من خلال هذه الفقرة، وذلك كالتالي:

أولا- خطأ الخبير أثناء جمع العينات البيولوجية

إن قلة الخبرة العلمية والفنية لدى بعض الفئات التي تتعامل مع مسرح الجريمة في المجال الفني، وعدم معرفتهم بواجباتهم الأساسية تجاه أهمية الدليل الجنائي وعدم الإلمام الجيد بطريقة التعامل مع الآثار في مسرح الجريمة، قد يؤدي إلى ارتكاب الكثير من الأخطاء التي بدورها سوف تؤدي إلى غياب الكثير من الآثار وفقدانها أي عدم الوصول إلى الدليل المنشود[2].

وأحسن مثال على ذلك الأخطاء التي تقع أثناء عملية التحليل الوراثي، والتي يمكن جمعها في خطأين رئيسيين وهما: انقلابات العينات والتلوثات.

---

[1] **Luca Lupária, Mythe et réalité dans la représentation de la preuve génétique,** Le procès pénal à l'épreuve de la génétique, 09-2019, Disponible sur le site **:** **https://journals.openedition.org/cdst/1074**

[2] بطهرات خيرة سهام، حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2016/2017، ص 148.

– الانقلاب: هو خطأ بشري بحت يرتبط بعدم الاهتمام من جانب الخبير، فبالرغم من استعمال الأجهزة الآلية للقيام بعملية التحليل الوراثي إلا أن من يشغلها دائما يكون إنسان، مما يؤدي إلى مخاطر الانقلاب فجودة الموظفين ودقتهم هي الضمانة الوحيدة في هذه المرحلة لموثوقية التحليلات[1].

– التلوثات: إذا وقع تلوث العينة البيولوجية داخل المختبر فمن السهل التعرف عليه لأنه يمكن معرفة البصمات الوراثية لجميع موظفي المخبر، أما إذا وقع التلوث قبل وصول العينات إلى المختبر فلا يمكن التعرف عليه، لأن الخبير لا يملك البصمات الوراثية للفنيين الذين يقومون بجمع العينات في الميدان، ولا بصمات جميع المشاركين (من الشاهد الأول إلى رجل الإطفاء مروراً بأعضاء الضبطية القضائية)، كما لا يتم التمييز في مسرح الجريمة بين المستخدمين المعتادين للأشياء في معظم الأحيان (سائق السيارة، ساكن المنزل، وما إلى ذلك)[2].

ثانيا– خطأ الخبير في تفسير النتائج الفنية

إن مسألة خطأ الخبير وإهماله أو بذله العناية اللازمة في تنفيذ مهمته هي مسألة خاضعة لسلطة وتقدير القاضي[3]، فقد يقع الخبير أثناء عملية تفسير النتائج الفنية في أخطاء كحالة الخبير الذي لم يتمكن جهازه من تخصيص البصمة الوراثية بسبب مخاليط الحمض النووي، حيث يجد صعوبة في تحديد خصائص كل من هذه البصمات الوراثية وهنا يكون أمام حلين:

[1] Olivier Pascal, Empreintes génétiques au service de la justice, Le procès pénal à l'épreuve de la génétique, 09-2019, Disponible sur le site : https://doi.org/10.4000/cdst.1039
[2] Olivier Pascal, ibid.
[3] كريم خميس خصباك البديري، المرجع السابق، ص 287.

الحل الأول: يدرج الخبير في تقريره جميع النتائج التي تمت ملاحظتها ثم يشير إلى أن البصمة الوراثية للمتهم تظهر أو لا تظهر في الخليط، أما في الحل الثاني يحدد الخبير في الخليط البصمة الوراثية الغالبة ومن ثم مقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم، وفي الحالات التي يكون فيها من المستحيل تحديد البصمة الوراثية الغالبة، يتم تقديم النتيجة على أنها "خليط غير قابل للتفسير" دون إمكانية المقارنة حتى مع بصمة المتهم[1].

ثالثا- التأخر في المحافظة على مسرح الحادث والتعامل الخاطئ معه

إن المحافظة على مسرح الحادث وضبطه يعتبر من أهم العوامل التي تساعد جهات التحقيق في الوصول إلى الأدلة، حيث أن التأخير في الوصول إلى مسرح الجريمة من قبل الجهات المختصة وعدم القدرة على تأمين الحماية اللازمة له وضبطه يعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى ضياع الأثر أو تلفه، حيث تزول بعض الآثار بمرور وقت معين، فهناك بعض الآثار تتلف نتيجة الإهمال أو عدم اتباع القواعد الفنية السليمة للتعامل معها[2].

رابعا- إمكانية زرع الدليل البيولوجي في مسرح الجريمة

يحاول المشتبه بهم ومحاميهم النظر في جميع الفرضيات لتفسير وجود البصمة الوراثية في مسرح الجريمة، فيدفعون بأنه يمكن وضع عقب سيجارة في مسرح الجريمة وبالتالي وجوده هناك لا يعني أن الشخص الذي دخنه كان موجودا وقت وقوع الأحداث.

كما يدفعون بأن الحمض النووي يمكن أن ينتقل بطريقتين إما مباشرة إذا لمس الفرد الجسم مباشرة، وذلك راجع لعدة عوامل أهمها النظافة، فالفرد الذي يغسل يديه بشكل متكرر سيترك خلايا أقل من الفرد الذي يضع يديه على جبهته أو يخدشها أو في أنفه، كما يمكن

[1] Olivier Pascal, Op Cit.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص61 -63.

أن ينتقل أيضا بطريقة غير مباشرة إذا كان هناك ناقل وسيط مسؤول عن انتشار الخلايا من المتهم، كمن يلمس يد المتهم ثم يلمس مقبض سيارته سيتم التعرف على البصمة الوراثية للمتهم على سيارة ذلك الشخص دون يلمسها على الإطلاق، بالرغم من إمكانية صحة هذه الفرضية إلى أنها مستبعدة الوقوع، وإن أمكن إثبات وقوعها فهي راجعة لتقدير القاضي فهو ينظر إلى كمية ونسبة الحمض النووي المتواجد في مسرح الجريمة[1].

ويتضح مما سبق أن الأدلة البيولوجيا التي يتم الحصول عليها بشكل سيء والمحفوظة بشكل غير سليم تؤدي إلى التشكيك في صحتها والتقليل من قيمتها أمام المحكمة،

وأفضل ما يمكن تلخيص به ما سبق هو القرار السابع للمجمع الفقهي الاسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الذي جاء فيه:" **إن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارد من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك**[2]"، **ومقولة القاضي الفيدرالي الأمريكي أليكس كوزينسكي:** "تعتمد سلامة النتيجة [مقارنة الحمض النووي] على مجموعة متنوعة من العوامل التي– لسوء الحظ– ليست مضمونة تمامًا: إذ يجب جمع الأدلة والحفاظ عليها لتجنب التلوث؛ ويجب إجراء الاختبار نفسه بحيث لا تلوث العينتان اللتان تجري مقارنتهما بعضهما البعض؛ يجب أن يكون الفاحص مختصًا وصادقًا...".[3]

[1] Olivier Pascal, Op Cit.

[2] كسال سامية، المرجع السابق، ص32.

[3] Luca Lupária, Op Cit.

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه

يخضع القضاة عند ممارستهم لسلطتهم في تقدير الأدلة لمجموعة من القيود التي يتعين عليهم التقيد بها، لذلك سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على هذه القيود حيث سنقوم بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، وجود الدليل البيولوجي في ملف الدعوى ومناقشته كفرع أول، ثم قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم كفرع ثان، وأخيرا بناء الحكم على الجزم واليقين كفرع ثالث.

الفرع الأول: وجود الدليل البيولوجي في ملف الدعوى ومناقشته

يجب أن يتم طرح الدليل للمناقشة بعد الحصول عليه بصورة مشروعة، وأن يكون طرحه أمام الخصوم بالجلسة، فمن المحظور على القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ويستوي في ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو البراءة، وذلك لكي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلال برأيهم فيه[1].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 21 جانفي 1982 رقم الملف 23008:" لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

فطرح الدليل أمام القضاء ومناقشته إجراء وجوبي ومخالفته يشكل إخلال بحقوق الدفاع لحرمانهم من حقهم في الاضطلاع عليه، الأمر الذي يستوجب البطلان شأنه في ذلك

[1] محمد عبد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار الذهبي، مصر، 1998، ص59 .

[2] بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الادلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد12، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016، ص 61.

شأن الحكم الذي اعتمد فيه القاضي الجزائي لتكوين قناعته على أوراق قدمت بعد انتهاء المرافعة[1].

الفرع الثاني: بناء الحكم على الجزم واليقين

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعة[2].

فحرية القاضي الجنائي ألا يبني حكمه على مجرد الظن والتخمين بل يجب التأكد وبشكل جازم مبني على اليقين بأن المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا مجرد الظن[3]، لأن الشك يفسر لصالح المتهم وعليه فإن أي غموض يكتنف النص الجزائي لابد أن يفسر لصالح المتهم ولا يجب أن يدان إلا بناءً على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها، أي براءته يكفي لإثباتها مجرد تشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة[4].

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمه اول ثبوت نسبتها الى المتهم او عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافيه يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكم ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بالحكمة القائلة بأن الشك يفسر لصالح المتهم in dubio pro roe[5]

---

[1] سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الدليل، مجلة قانون النقل والنشاطات الميانائية، المجلد5، العدد1، الجزائر، 2018، ص 68.

[2] بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 68.

[3] محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة، دار الطباعة الحديثة، العددان 9و10، 1991، ص 146.

[4] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 11، ص 64.

[5] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 171.

كما أن القاضي ملزم أيضا بعدم التحيز المسبق، ويعني ذلك أن على القاضي ألا يتأثر بموقف أحد طرفي الخصومة، بل عليه أن يدرك أنه بإمكان الدفاع أن يدحض أدلة الإثبات أو أن يحدث العكس، فقد توحي الأدلة والإجراءات والظروف الأولوية بأن المتهم هو الفاعل الحقيقي، وفجأة تظهر في الأفق أمور تشكك في كل ما سبق وهذه علة تتطلب أن يبقى القاضي صافي الذهن متجها اتجاها منطقيا موضوعيا بعيدا عن التحيز[1].

وبالرجوع إلى الأدلة البيولوجية نجدها لا تحقق اليقين القضائي حتى لو تم الحصول عليها بطريقة مشروعة ووفق الاجراءات المحددة قانونا، فهي لا تثبت بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة ولا تسمح بمعرفة كيف وصلت بصمته إلى مكان الذي أخذت منه ولا متى وضعت فيه، وإنما تتيح لنا أن نعرف على وجه اليقين أن البصمة الوراثية مثلا التي تم جمعها لا تنتمي إلى شخص معين، فهي تؤدي إلى اليقين فيما يتعلق بالنفي.

[1] راضية خليفة ونصيرة مهيرة، المرجع السابق، ص 448.

الخاتمة

الخاتمة :

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، باعتبارها من الوسائل العلمية الجديدة في مجال التحقيقات الجنائية الحديثة، وكونها تتمتع بنتائج دقيقة وقوية في مجال الإثبات الجنائي.

وتماشيا مع متطلبات منهجية البحث قسمنا دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الأدلة البيولوجية من خلال التطرق إلى إطارها المفاهيمي في المبحث الأول، فقمنا بضبط مفهوم الدليل عن طريق تعريفه من الناحية اللغوية، التشريعية، الفقهية والعلمية، وتمييزه عن بقية المصطلحات المشابهة له من أثر بيولوجي وإجراء جنائي، ثم انتقلنا إلى بيان مختلف أنواع الأدلة البيولوجية، كما خصصنا المبحث الثاني لدراسة تقنيات جمع هذه الأدلة البيولوجية الذي ارتأينا أن نفتتحه بالتعرف على الجهة المختصة بعملية جمع الأدلة البيولوجية والمتمثلة في كل من الشرطة العلمية والشرطة التقنية ثم قمنا بتوضيح الأساليب والتقنيات التي تستعين بها في عملية جمع الأدلة البيولوجية.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولنا فيه سلطة القاضي الجزائي في التعامل مع الدليل البيولوجي، فتناولنا في المبحث الأول سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل البيولوجي مبرزين أساس هذه السلطة ثم تطرقنا إلى القيود الواردة على مقبوليتها، ووضحنا في المبحث الثاني سلطة القاضي في تقدير الدليل البيولوجي من خلال التعرف على أسس هذه السلطة ومدى حجية الأدلة البيولوجية، ثم تطرقنا إلى القيود الواردة في تكوين اقتناعه المتمثلة في مناقشته الدليل وبناء الحكم على الجزم واليقين.

الخاتمة

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** نوجزها فيما يلي:

أولا- الأدلة البيولوجية تحولا مهما في مجال الأدلة الجنائية وكشف الجرائم

وهذا راجع لتطور الجريمة الذي نتج عنه تطور في أدلة الكشف عنها فهي تعتبر قفزة نوعية.

- تعتبر الأدلة بيولوجية مفهوم جديد ومستحدث في مجال الإثبات الجنائي.

- يختلف مصطلح الدليل البيولوجي عن مصطلح الأثر المادي والإجراء الجنائي، فهو نتيجة لذلك الأثر المادي التي يحتاج إلى إجراء جنائي للكشف عنه.

- الأدلة البيولوجية متنوعة يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع، بصمات بشرة الجلد التي تطورت استخداماتها فلم تعد تقتصر على بصمات الأصابع فقط، والدم الذي يعتبر دليلا مهما في بعض الجرائم كجريمة السياقة في حاله سكر وجريمة التسميم وجريمة تعاطي المخدرات، أما البصمة الوراثية فهي أهم ما توصل إليه العلم في مجال الإثبات الجنائي نظرا لدقة نتائجها ومصداقيتها.

ثانيا- الحصول على الأدلة البيولوجية يتطلب تقنيات خاصة ومعقدة يقوم بها جهاز مختص.

- أسند المشرع عملية جمع وتحليل الأدلة البيولوجية إلى الشرطة العلمية والتقنية، وهي جهاز فعال نظرا لما تملكه من فروع وهياكل تساعد على اكتشاف الجرائم.

- كل دليل بيولوجي يحتاج من أجل الحصول عليه إلى تقنية خاصة به، فبصمات بشرة الجلد يتم استظهارها ورفعها، أما الدم فيخضع لتحليل بروتين البلازما، بينما البصمة الوراثية يتم الحصول عليها من التحليل الوراثي.

ثالثا- الأدلة البيولوجية تخضع لسلطة القاضي الجزائي من حيث قبولها.

- يتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في قبول الدليل البيولوجي من عدمه، وذلك كنتيجة حتمية لمبدأ حرية الإثبات الذي يأخذ به المشرع الجزائري فيما ماعدا في جريمة السياقة في حالة سكر فهو ملزم بقبول نتيجة الفحص البيولوجي للدم، وعليه تعتبر الأدلة البيولوجية كغيرها من الأدلة تبقى خاضعة للسلطة القاضي الجزائي.

- حرية قبول الدليل البيولوجي التي يتمتع بها القاضي الجزائي غير مطلقة، فهي مقيدة بوجوب مشروعية الأدلة البيولوجية، فكيفية الحصول عليها واستخدامها قد تمس بحقوق الأفراد في السلامة الجسدية والخصوصية، لذا نجد المشرع الجزائري نظم أحكام البصمة الوراثية باعتبارها أهم دليل بيولوجي ووضع عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذه الأحكام بموجب القانون 16-03.

خامسا- الأدلة البيولوجية تخضع لسلطة القاضي الجزائري في تقديرها

- بالرغم من عدم نص المشرع الجزائري على القوة الثبوتية للأدلة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو حتى في القانون رقم 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، إلّا أنه اتُفق فقها وقضاء على تمتعها بقوة ثبوتية وذلك كالتالي:

- تعتبر بصمات بشرة الجلد والبصمة الوراثية دليلا غير مباشر، فهي قرائن قضائية قوية تدل بصفة قاطعة على تواجد صاحبها في مسرح الجريمة، إلا أن إسناد الجريمة لصاحب البصمة فيخضع لتقدير القاضي حسب ظروف وملابسات الجريمة.

- أما بالنسبة للدم فقد اعتبره المشرع الجزائري قرينة قانونية في جريمة السياقة في حالة سكر تلزم القاضي بقبولها لكن لا تلزمه بالأخذ بها عند تقديرها، أما الدم في

بقية الجرائم يعتبر قرينة قضائية خاضعة لسلطة القاضي في قبولها أو تقديرها سواء كانت قوية أو ضعيفة وذلك حسب جودة العينة.

– لا تتمتع الأدلة البيولوجية بالقوة الثبوتية دائما فهناك العديد من العوامل التي تأثر على جودتها، خاصة إذا تم الحصول عليها بشكل سيء أو حفظها بشكل غير سليم، الأمر الذي قد يؤدي إلى إبراز عنصر الذاتية في تفسير النتائج من قبل الخبير، وبالتالي التشكيك في صحتها والتقليل من قيمتها أمام المحكمة.

– **حرية تقدير الدليل البيولوجي التي يتمتع بها القاضي الجزائي غير مطلقة**، فهي مقيدة باشتراط وجود الدليل في ملف الدعوى ومناقشته أمام الخصوم، كما يجب على القاضي أن يبني حكمه على الجزم واليقين وأن يفسر الشك دائما لصالح المتهم.

وبعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم **التوصيات والاقتراحات** وايجازها في النقاط التالية:

– نقترح أن يخصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فصلا مستقلا يضع فيه نظام قانوني للأدلة البيولوجية أو أن يفرد لها قانون خاص يضم جميع الإجراءات التفصيلية الخاصة باستخدام هذه الأدلة بجميع أنواعها ولا يقتصر على البصمة الوراثية فقط، حتى لا تخرج عن مبدأ الشرعية، فإذا كانت الأدلة البيولوجية تفيد في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل على الجاني فإنها بالمقابل قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها.

– حبذا لو يتم تفادي إصدار أحكام إدانة مبنية على الدليل البيولوجي وحده، فهو مجرد حلقة واحدة في النسيج الإثباتي يساهم وجوده في دعم قرائن أخرى.

– توفير الدورات التدريبية للمختصين والخبراء القائمين على استخدام الأدلة البيولوجية لتمكنهم من التعامل معها وللتقليل من فرص الخطأ المحتملة.

– ضرورة تكوين القضاة في مجال علم الأحياء (البيولوجيا)، لمعرفة القواعد الأساسية لهذا العلم التي ستفيدهم في تكوين قناعتهم.

وعليه يمكننا القول أن الأدلة البيولوجية لها دور كبير في الإثبات الجنائي فهي تساهم في الوصول إلى الحقيقة، خاصة إذا تم التعامل معها بطريقة صحيحة ابتداء من جودة العينات المتحصل عليها إلى طريقة حفظها وتحليلها وتفسيرها من قبل الخبراء، لتصل إلى قاضي الحكم الجزائي الذي يقوم بتقديرها من خلال طرحها أمام الخصوم ومناقشتها ليبني حكمه في الأخير على الجزم واليقين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

***المصادر**

أولا- النصوص الرسمية

1- القوانين الجزائرية

أ- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموافق ل30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 85 لسنة 2020.

ب- القوانين والأوامر

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.
- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتضمن بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 45.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 45.

- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتضمن بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد45.
- قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد37 .
- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد36 .

2- القوانين العربية

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

3- قرارات المحكمة العليا

- القرار رقم 17628 بتاريخ 18 ديسمبر 1984، الصادر عن الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1989

- القرار رقم 256544 الصادر بتاريخ 04 جوان 2002، القسم الثاني غرفة الجنح والمخالفات، نشرة القضاء، العدد 56، الديوان الوطني لأشغال التربية الجزائر 2006.

ثانيا- المعاجم

- ابو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، مصر.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008.

- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة اصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1988.

– عبد الغني أبو العز، معجم الغني، المكتبة الشاملة، 2020.

– مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

*** المراجع**

أولا– الكتب

– إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحسيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية d.n.a في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002.

– أثمار ثامل جامل وغازي جليل عبد خاطر، دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2024.

– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.

– أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر.

– إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

– بونوة عبد المنعم وسالم أبو ياسر بولال، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018.

– جوخدار وحسن محمد أمين، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، 1993.

– حسام الأحمد، الطبعة الأولى، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2010.

– حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2006.

– دريسي جمال، دور أدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي، بيت الأفكار، 2023.

– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتبة الجامعة الحديثة، مصر.

– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر.

– عمارة عباس الحسيني، تحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2015.

– كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، لبنان، 2016.

– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، مصر.

– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

– نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013. محمد عبد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار الذهبي، مصر، 1998.

– هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

ثانيا– المجلات

- أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2019.

– بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الادلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، العدد 12، 2016.

– بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد05، العدد 02، 2019.

– خليفة راضية ومهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 13، العدد02، 2022.

– زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 11.

– سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الدليل، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 5، الجزائر، العدد 01، 2018.

- شيماء محروس علي بكر، القياسات الحيوية بين التأصيل والتنظير: دراسة نظرية، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد 32.

– عبد الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الامن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 6، العدد 02، 2022.

– عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المملكة المغربية، العدد 19، 2019/2018.

– فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء 4، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، العدد 33، 2018.

– كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16–03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية، المجلة التقنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

– مجاهدي خديجة، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة البليدة علي لونيسي، المجلد 57، العدد 02، 2020.

– محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 25، العدد03، 2019.

– محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة، دار الطباعة الحديثة، العددان 9 و10، 1991.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1- أطروحات الدكتوراه

- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2017.

- بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

- زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2018/2017.

- الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014.

- عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

- نيكولا جالي، دراسة نظام كامل للتعرف على بصمات الأصابع لجهاز استشعار النظام الصغير المسح، أطروحة دكتوراه، فرنسا، 2005.

2- مذكرات الماجستير

- أحمد رمضان حسين، مسرح الجريمة وأدلته من منظور البحث الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، تركيا، 2022.

- آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011.

– بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر1، الجزائر، 2012/2011.

– بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010.

– بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013.

– خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر 1، الجزائر، 2002/2001.

– رائد صبار الازيروجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2011.

– سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر1، الجزائر، 2014/2013.

– طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

– عمران وفاء، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، الجزائر، 2009/2008.

– فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر1، الجزائر، 2011 –2012.

3- مذكرات الماستر

- أولاد العيد بشرى وسويلم كلثوم، الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021ـ2022.

- بطهرات خيرة سهام، حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2016/2017.

- بن غولة حمودة، استخدام البصمات في الإثبات الجنائي، مذكر لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014/2013.

- جدو أميرة، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2023/2022.

- خراط آسيا، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن مستغانم، الجزائر، 2021/2020

- خلادي شاهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

- ذيب خلود، دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2021/2020.

- رضوان صالح بثينة وعمروش بسمة، دور الشرطة العلمية والتقنية في تفعيل آليات الإثبات الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021/2020.

- سليماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

- صالح موجاري وبعطوط عبد القادر، دور الدليل البيولوجي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022/2021.

- قصي ملحم، دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني والمجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021/2020.

- ماي إيمان وشيح نوال، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018/2014.

4- المحاضرات والندوات

- مازين خلاف ناصر، المحاضرة الثانية والعشرون الأثر المادي، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2017/2015.

- محمد المدني بوساق، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي (موقف التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية في استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الأردن، الندوة العلمية من 23_25 أبريل 2007.

*** مواقع الأنترنت**

- المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية في القاهرة، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://shamela.ws/book/7028/1023

- خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://books.google.dz/books

– صديق كردمان، التعرف على البصمة وطرق رفعها، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد 49، متوفر على الموقع الإلكتروني:

http//jilrs.com/archives

- علاء بن محمد صلاح القمص، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والاقتصاد، 154. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://books.google.dz/books

- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://books.google.dz/books

– منظمة اليونيسكو، إعلان عالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، باللغة العربية، الدورة التاسعة والعشرين، باريس 11نوفمبر 1997، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 152\53، في 09 ديسمبر 1998، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام الصادر عن منظمة اليونيسكو 1998. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/en/instruments mechanisms/instruments/universal-declaration-human-genome-and-human-rights

- نافع تكليف مجيد دفار العامري، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://mail- almerja.com.

*** المراجع باللغة الفرنسية**

-Julie Leonhard, La place de l'ADN dans le procès pénal, Le procès pénal à l'épreuve de la génétique, 09-2019. Disponible sur le site: https://doi.org/10.4000/cdst.1049.

- Luca Lupéria, Mythe et réalité dans la représentation de la preuve génétique, Le procès pénal à l'épreuve de la génétique, 09-2019, Disponible sur le site: https://journals.openedition.org/cdst/1074.
- Olivier pascal, Empreintes génétiques au service de la justice, Le procès pénal à l'épreuve de la génétique, 09-2019, Disponible sur le site: https://doi.org/10.4000/cdst.1039.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ه
الفصل الأول: ماهية الأدلة البيولوجية	2
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأدلة البيولوجية	3
المطلب الأول: مفهوم الأدلة البيولوجية	3
الفرع الأول: تعريف الدليل البيولوجي	3
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للدليل البيولوجي	3
الفقرة الثانية: التعريف التشريعي للدليل البيولوجي	4
الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي للدليل البيولوجي	5
الفرع الثاني: تمييز الدليل البيولوجي عن مختلف المفاهيم المشابهة له	6
الفقرة الأولى: الدليل البيولوجي والأثر البيولوجي	6
الفقرة الثانية: الدليل البيولوجي والإجراء الجنائي	7
المطلب الثاني: أنواع الأدلة البيولوجية	8
الفرع الأول: بصمات بشرة الجلد	8
الفقرة الأولى: بصمات الأطراف	8
أولا- بصمة أصابع اليد	9
ثانيا- بصمة الكف	10
ثالثا- بصمة القدم	10
الفقرة الثانية: بصمات الرأس	12
أولا- بصمة الشعر	12
ثانيا- بصمة الوجه	13
1- بصمة لأذنين	13
2-بصمة الشفاه	14
3- بصمة الأسنان	15
الفرع الثاني: البقع الدموية	16
الفرع الثالث: البصمة الوراثية	17
الفقرة الأولى: مفهوم البصمة الوراثية	18
أولا- تعريف البصمة الوراثية	18

1-التعريف اللغوي للبصمة الوراثية	18
2- التعريف التشريعي للبصمة الوراثية	19
3-التعريف الفقهي للبصمة الوراثية	20
4-التعريف العلمي للبصمة الوراثية	21
ثانيا: أهمية البصمة الوراثية في المجال الجنائي	22
الفقرة الثانية: مصادر البصمة الوراثية	23
أولا- المصادر الأساسية للبصمة الوراثية	23
1-البقع الدموية	23
2-البقع المنوية	25
3– البقع لعابية	26
ثانيا- مصادر ضعيفة للبصمة الوراثية	27
1-العرق	27
2-البول والبراز	27
3 –القيء	28
المبحث الثاني: تقنيات جمع الأدلة البيولوجية	29
المطلب الأول: مفهوم الشرطة العلمية والتقنية	29
الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية والشرطة التقنية	29
الفقرة الأولى: تعريف الشرطة العلمية	30
الفقرة الثانية: تعريف الشرطة التقنية	30
الفقرة الثالثة: علاقة الشرطة العلمية بالشرطة التقنية	31
الفرع الثاني: مخابر الشرطة العلمية	31
الفقرة الأولى: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية	32
أولا- فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية	32
ثانيا- فرع مراقبة النوعية الغذائية	33
ثالثا- فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات	33
رابعا- فرع علم السموم	33
خامسا- فرع الطب الشرعي	34
الفقرة الثانية: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية	34

أولا- مكتب الدراسات والتكوين	35
ثانيا- مكتب المراقبة والتسيير	35
ثالثا- مكتب المحفوظات	35
المطلب الثاني: دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الدليل البيولوجي	36
الفرع الأول: رفع البصمات	36
الفقرة الأولى: كيفية رفع بصمات الأطراف	37
أولا- رفع بصمات أصابع اليد	37
ثانيا- بصمات الكف أو راحات الأيدي	38
ثالثا- بصمات القدم	38
الفقرة الثانية: كيفية رفع بصمات الرأس	39
أولا- بصمة الشعر	39
ثانيا- بصمة الأذن	40
ثالثا- بصمة الأسنان	41
الفرع الثاني: التحليل الوراثي	42
الفقرة الأولى: كيفية رفع الآثار البيولوجية	42
أولا- البقع المنوية	42
ثانيا- البقع اللعابية	43
ثالثا- العرق	43
رابعا- البول	45
خامسا- البراز	45
الفقرة الثانية: الطرق المعتمدة في الفحص الوراثي	45
الفرع الثالث: فحص البقع الدموية	46
الفصل الثاني: سلطة القاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة البيولوجية	50
المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل البيولوجي	51
المطلب الأول: أساس قبول القاضي الجزائي للدليل البيولوجي	51
الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات	51
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ حرية الإثبات	53

المطلب الثاني: القيود الواردة على قبول الدليل البيولوجي	55
الفرع الأول: مشروعية الحصول على الدليل البيولوجي	55
الفقرة الأولى: موقف الفقه عن مشروعية الحصول على الدليل البيولوجي	55
أولا- الاتجاه القائل بعدم المشروعية	56
ثانيا- الاتجاه القائل بالمشروعية	56
الفقرة الثانية: موقف القانون الجزائري من مشروعية الحصول على الدليل البيولوجي	57
أولا: مرحلة قبل صدور القانون رقم (16-03) المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص	58
ثانيا: مرحلة بعد صدور القانون رقم (16-03) المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص	59
الفرع الثاني: عدم المساس بحقوق الأفراد	60
الفقرة الأولى: مبدأ الحق في السلامة الجسدية	60
الفقرة الثانية: مبدأ الحق في الخصوصية	62
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي	64
المطلب الأول: أساس تقدير القاضي الجزائي للدليل البيولوجي	64
الفرع الأول: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	65
الفقرة الأولى: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	65
الفقرة الثانية: النتائج المرتبة على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	66
أولا- حرية القاضي بالأخذ بالدليل البيولوجي	66
ثانيا- استبعاد الدليل	66
ثالثا- مبدأ تساند الأدلة	67
الفرع الثاني: حجية الدليل البيولوجي	68
الفقرة الأولى: القوة الثبوتية للدليل البيولوجي	68
أولا- بالنسبة لبصمات بشرة الجلد	68
ثانيا- بالنسبة للبصمة الوراثية	69
ثالثا- بالنسبة للبقع الدموية	70
الفقرة الثانية: الصعوبات التي يثيرها الدليل البيولوجي	72

أولا- خطأ الخبير أثناء جمع العينات	72
ثانيا- خطأ الخبير في تفسير النتائج الفنية	73
ثالثا- التأخر في المحافظة على مسرح الحادث والتعامل الخاطئ معه	74
رابعا- إمكانية زرع الدليل البيولوجي	74
المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه	76
الفرع الأول: وجود الدليل البيولوجي في ملف الدعوى ومناقشته	76
الفرع الثاني: بناء الحكم على الجزم واليقين	77
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس الموضوعات	99

ملخص المذكرة

ملخص:

تعتبر الأدلة البيولوجية، مثل الحمض النووي والبصمات، أدوات مهمة في الإثبات الجنائي، إذ يعتمد المشرع الجزائري على هذه الأدلة لتحديد هوية المشتبه بهم وربطهم بالجرائم بدقة. تساهم هذه الأدلة في تقديم إثباتات قوية، مما يعزز موثوقية التحقيقات القضائية ويدعم العدالة، إلا أن تقدير قيمتها النهائية يبقى من صلاحية القاضي.

Summary:

Biological evidence, such as DNA and fingerprints, are important tools in criminal proof. The Algerian legislator relies on this evidence to accurately identify suspects and link them to crimes. This evidence contributes to providing strong proofs, which enhances the reliability of judicial investigations and supports justice. However, the final assessment of their value remains within the discretion of the judge